وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: **القانون الخاص**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

العقوبة السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: **حقوق**

التخصص: **قانون قضائي**

من إعداد الطالب(ة):

زراري سمير

تحت إشراف الأستاذ(ة):

بنور سعاد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....قايد حفيظة.....رئيسا

الأستاذ(ة): **بنور سعاد** مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن سطاعلي جميلة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/12

2024/7/3 10:21

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ..مراجي محمد.....الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..118049629.. والصادرة بتاريخ: ..2019/03/14..

المسجل بكلية: ..الحقوق والعلوم السياسية.. قسم: ..الحقوق (قانون خاص)..

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

..الجريمة السيبرانية وإجراءات التحري في التشريع الجزائري..

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ..2024/05/07..

إمضاء المعني

2024 ماي 07

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض
امضاء: هاتف

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله، والشكر لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

بفضل الله عز وجل وبكرمه ان وفقنا لإتمام هذا العمل.

يسرني انا الطالب "زراري سمير"، ان أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من ساهم في إتمام هذا العمل الصالح، ولكل من قدم لي يد المساعدة والنصح، وجعل أثرا طيبا في قلوبنا وأوقد شمعة طلب العلم والاجتهاد، وبذل الجهد وحفظ أمانة العلم.

وكذلك أتوجه بشكر خاص للأستاذة القديرة "*بنور سعاد*" والتي كانت معي طيلة هذا العمل من بدايته إلى نهايته، حيث قامت بتوجيهي وتقديم كل النصائح والمعارف، وبذل مجهود مذكور معي لإنجاز هذا العمل الذي أفتخر به.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة، وتكبدهم عناء القراءة والتصحيح.

ونتوجه بشكرنا وتقديرنا لكل الأساتذة الذين رافقونا خلال مسيرتنا الدراسية.

إهداء

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات تمت مناقشة مذكرة تخرجي لنيل شهادة ماستر

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"

فكان فضل الله علي عظيماً، الحمد لله على الوصول لا تائهين ولا مخذولين

لكل بداية نهاية ولكل جهد طيب ثمرة طيبة جميل أن يضع الإنسان هدفاً في حياته ... والأجمل أن يثمر هذا الهدف طموحاً يساوي طموحكم.

الشكر أولاً لله عزّ وجَلّ،

وشكراً لوالدتي ووالدي رحمة الله عليه ولأهلي واخوتي الذين وقفوا معي" طيلة هذه السنوات

شكراً لأصدقائي

شكر كبير للأساتذة المحترمين والذين أشرفوا على بحث التخرج وعلى ملاحظاتهم الرائعة والقيمة

وفي الختام إهداء إلى التي لم ولن تقبل يوماً إلا أن تكون في الصفوف الأولى، إلى نفسي

اللهم كما أنعمت فزد، وكما زدت فبارك، وكما باركت فتمّم، وكما أتممت فثبّت

زراري سمير

مقدمة

مقدمة

العدالة هي مفهوم أساسي في حياة الإنسان وتعتبر ركيزة أساسية في بناء المجتمعات المزدهرة والمستقرة. فهي تمثل المساواة في المعاملة وتقديم الحقوق للجميع دون تمييز أو تحيز. يمكن تقسيم العدالة إلى عدة أنواع منها: العدالة الاجتماعية التي تسعى إلى توزيع الموارد والفرص بشكل عادل، والعدالة القانونية التي تضمن تطبيق القوانين على الجميع دون انحياز، والعدالة الإنسانية التي تركز على احترام كرامة الإنسان وحقوقه. تحقيق العدالة يعتمد على توفير الفرص المتساوية للجميع ومكافحة التمييز والظلم في جميع جوانب الحياة. إن فهم العدالة وتطبيقها يسهم في بناء مجتمعات أكثر استقرارًا وتقدمًا، حيث يشعر كل فرد بأنه محترم ومحل اهتمام واعتراف بحقوقه.

وتعد العقوبة جزء أساسي من نظام العدالة، حيث تمثل تدابير محددة يتم اتخاذها بموجب القانون للرد على أفعال تُعتبر مخالفة للقواعد والقوانين المجتمعية. تهدف العقوبة إلى تحقيق العدالة من خلال تطبيق العدالة الجنائية وتأكيد احترام القانون والحفاظ على النظام الاجتماعي، حيث تتنوع أشكال العقوبة وفقًا للجرائم والظروف، وتشمل العقوبات الاحتجازية، والغرامات المالية، والخدمة المجتمعية، وفي بعض الحالات، الإصلاح وإعادة التأهيل. يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع جرم المرتكب، وتستند إلى مبادئ العدالة والإنصاف، حيث يتم تطبيقها بمساواة على الجميع بغض النظر عن العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية.

من خلال تطبيق العقوبة بشكل عادل، يمكن أن تكون لها دور كبير في تحقيق العدالة والمساواة في المجتمع، وفي تحفيز الأفراد على احترام القوانين والقيم المجتمعية، مما يسهم في بناء بيئة أكثر سلمية واستقرارًا للجميع.

وتطورت فكرة العقوبة عبر التاريخ بشكل ملحوظ، حيث اختلفت أشكالها وأساليب تنفيذها بحسب الثقافات والحضارات المختلفة. في العصور القديمة، كانت العقوبات تتخذ غالبًا أشكالًا شديدة من العنف والتعذيب، وكانت تُفرض بشكل تعسفي دون مراعاة للعدالة أو الإنصاف، ومع تطور المجتمعات وظهور النظم القانونية المنظمة، بدأت العقوبات في أخذ

أشكال أكثر تنظيمًا وتحكمًا. ففي العصور الوسطى، ازداد استخدام العقوبات الاحتجازية مثل السجون والمعتقلات، وبدأت المحاكم تلتزم بإجراءات قانونية محددة لتطبيق العقوبات، ومع تقدم المجتمعات وتطور الفلسفات القانونية والاجتماعية، شهدت العقوبات تحولًا نحو المزيد من العدالة والإنسانية. بدأت فكرة إصلاح وإعادة التأهيل تأخذ مكانًا أكبر في أنظمة العقوبات، حيث تعترف بأن الهدف الرئيسي للعقوبة يجب أن يكون تصحيح سلوك المرتكب وإعادته إلى المجتمع كعضو مفيد، واليوم، تسعى العقوبات إلى تحقيق التوازن بين العدالة والإصلاح، حيث تُطبق بشكل منصف ومتوازن، وتهدف إلى تحقيق الردع والتأهيل بدلاً من الانتقام والتعذيب.

سلب الحرية هو واحدة من أقسى أشكال العقوبة التي يمكن فرضها على الأفراد، حيث يتم سجنهم وحجزهم داخل أماكن محددة مثل السجون أو المعتقلات لفترة زمنية محددة. يعتبر سلب الحرية خطوة قصيرة من الحرية الشخصية، ويتم فرضه عادة بعد إدانة الفرد بجريمة معينة بموجب القانون، وتعد عقوبة سلب الحرية جزءًا حيويًا من أنظمة العدالة في معظم الدول، حيث تهدف إلى تحقيق العدالة والتأديب والردع. ومع ذلك، فإن سلب الحرية يثير العديد من القضايا والتساؤلات حول الإنسانية والعدالة، خاصة فيما يتعلق بظروف السجون ومدى فعالية هذه العقوبة في إصلاح المجرمين وإعادتهم إلى المجتمع بشكل آمن ومثمر، حيث تتفاوت ظروف السجون والمعتقلات حول العالم، وتتراوح بين الظروف الإنسانية المقبولة إلى السيئة للغاية، مما يجعل سلب الحرية موضوعًا للنقاش والتحسين المستمر في النظم القانونية والعقابية.

أهمية الموضوع:

إن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في طريق التأكد من مطابقة إجراءات التنفيذ وأساليب المعاملة العقابية للدستور والقانون والمعايير الدولية لحماية حقوق المحبوسين.

أسباب اختيار الموضوع:

ان الأسباب التي أدت بنا الى اختيار هذا الموضوع هو التأكد من نجاح السياسة العقابية في الجزائر ومقارنتها مع السياسات الأخرى وهذا من خلال التطبيق القانوني للعقوبات السالبة للحرية، بمختلف أنواعها (أسباب موضوعية) وكذا رغبتنا في دراسة هذا الموضوع المتشعب وهذا من اجل اخذ نظرة عامة عن قانون والسياسة العقابية في الجزائر (أسباب ذاتية).

ونظرا لأهمية موضوع العقوبات السالبة للحرية وما يطرحه هذا الموضوع من تعقيدات ومشاكل من ناحية الحد والقضاء على الجرائم داخل المجتمعات الإنسانية فقد اخترنا دراسة هذا الموضوع من الجانب القانوني له. فما هي للعقوبات السالبة للحرية؟ وماهي النظام القانوني له؟ وماهي البدائل لهذه العقوبات؟

ومن خلال موضوعنا هذا حيث اننا اخترنا المنهج التحليلي لدراسة العقوبات السالبة للحرية مع تبيان خصائصها والجانب القانوني لها، حيث اننا سنفصل هذا الموضوع في فصلين حيث يتناول الفصل الأول العقوبات السالبة للحرية الذي يقسم الى مبحثين الأول يتناول ماهية العقوبات السالبة للحرية وخصائصها ويقسم هو الاخر الى مطلبين الأول نعرف فيه العقوبات السالبة للحرية والثاني نتناول فيه خصائص العقوبات السالبة للحرية وعن المبحث الثاني فنعنونه بعنوان أنواع العقوبات السالبة للحرية وندرسه في مطلبين العقوبة السالبة للحرية الدائمة والعقوبة المؤقتة ، واما في الفصل الثاني سوف ندرس فيه النظام القانوني للعقوبات السالبة للحرية وبدائلها حيث اننا سندرسه بمحثين ولكل مبحث مطلبين ويعنون المبحث الأول ب بدائل العقوبة السالبة للحرية واهميتها والمبحث الثاني ب أنماط بدائل العقوبات وفي الأخير نختم هذا الموضوع بخاتمة عامة.

الفصل الأول

الفصل الأول: النظام القانوني للعقوبات السالبة للحرية

تمهيد:

تعد العقوبات السالبة للحرية جزءاً أساسياً من نظام العدالة الجنائية في العديد من الدول حول العالم، حيث تُستخدم لتحقيق الردع الجنائي وحماية المجتمع من المخاطر التي يمثلها الجرم، إذ تشمل هذه العقوبات مجموعة متنوعة من التدابير القانونية التي تتضمن السجن والحبس وإجراءات أخرى مثل العمل الجبري. فالسجن يُعتبر أحد أشكال العقوبات السالبة للحرية الأكثر شيوعاً، يتم تنفيذها عبر إيداع المدان في مؤسسة سجنية أو إصلاحية لفترة محددة تعتمد على خطورة الجريمة وقانونية كل دولة، كما قد تُفرض فترات السجن بناءً على نوع الجريمة وظروفها بشكل فردي. وتتخذ العقوبات السالبة للحرية دوراً رئيسياً في تحقيق العدالة الجنائية، حيث تُعتبر وسيلة للتصدي للجريمة ومحاربتها، ومع ذلك، فإن استخدامها يثير العديد من الأسئلة والنقاشات بشأن فعاليتها وعدالتها وتأثيرها على المجتمع. من جانبها، تتعامل العديد من النظم القانونية مع التحديات التي تطرحها العقوبات السالبة للحرية عبر تطوير برامج إصلاحية وتأهيلية تهدف إلى إعادة تأهيل المدانين وإعادتهم إلى المجتمع بشكل آمن ومنتج. وتشمل هذه البرامج التعليم والتدريب المهني والدعم النفسي والعلاجي، إضافة إلى الإجراءات التي تهدف إلى تخفيف الاندماج الاجتماعي وتوفير فرص العمل بعد الإفراج.

علاوة على ذلك، فإن العقوبات السالبة للحرية تثير العديد من القضايا الأخلاقية وحقوق الإنسان، حيث يجب أن تكون متوازنة مع مبادئ العدالة وكرامة الإنسان. وتتطلب هذه القضايا التفكير في سبل تحسين النظم القانونية وتعزيز حقوق المدانين وضمان تطبيق العدالة بشكل متساوٍ وعادل. بشكل عام، فإن فهم النظام القانوني للعقوبات السالبة للحرية يتطلب النظر في عدة جوانب، بما في ذلك الأسس القانونية والأخلاقية والاجتماعية التي تقوم عليها، والسعي إلى تحسينها بما يضمن تحقيق العدالة والسلامة العامة بأكثر الطرق فعالية وموازنة.

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية

لفهم أي موضوع يجب علينا أولا التطرق الى مفاهيمه والتفصيل فيها ففي مبحثنا هذا المعنون ب ماهية العقوبات السالبة للحريات وانواعها سوف نعرف العقوبات السالبة للحرية (المطلب الأول) الذي بدوره ينقسم الى فرعين، وسنذكر خصائص العقوبة السالبة للحرية (المطلب الثاني) الذي ينقسم الى فرعين.

المطلب الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية وتحديد عناصرها.

تعرف العقوبة على أنها جزاء يوقع باسم المجتمع بواسطة قضاء زجري لمن ثبتت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، فهي إيلام يمس المحكوم عليه في حياته مثل الإعدام، أو حريته كالسجن والحبس أو الاعتقال، أو تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة، أو في أمواله مثل الغرامة والمصادرة، أو في حقوقه مثل الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية[1]، أي أن العقوبة تُعرف بأنها الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على من ثبتت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة. تهدف إلى إلحاق الألم بالمحكوم عليه كوسيلة للردع والإصلاح، ويمكن أن تؤثر على حياته مثل عقوبة الإعدام، أو حريته بالسجن والحبس والاعتقال، أو مكان إقامته من خلال تحديد الإقامة أو المنع منها، أو أمواله عبر الغرامات والمصادرة، أو حقوقه مثل الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية. ومن بين هذه العقوبات العقوبة السالبة للحرية والتي عرفت كما يلي:

[1] - Gilbert Manguin - le droit pénal édite par la direction générale de la formation et de la réforme administrative - ministère de l'interieure-p83.

الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية:

لقد عرفت العقوبة السالبة للحرية على أنها احتجاز المحكوم عليه في مكان مخصص لذلك تحت أشرف الدولة ويخضع فيه لبرنامج يومي محدد وذلك طيلة الفترة التي حددها الحكم به، وجزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون عن طريق القاضي ويوقعه من على تثبت مسؤوليته عن الجريمة[2]، فالعقوبة السالبة للحرية تعني احتجاز المحكوم عليه في مكان مخصص مثل السجن تحت إشراف الدولة، حيث يخضع لبرنامج يومي محدد طوال الفترة التي حددها الحكم القضائي. هذه العقوبة تُعتبر جزاءً جنائيًا يتضمن إلحاق الألم عمداً بالمحكوم عليه، ويقرها القانون وينفذها القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة. وكذلك فهي " تكمن الغاية من الألم الذي يصاحب فعل العدالة، الذي يُعتبر حقًا مقصودًا لضحايا الجرائم، وتوقع المحكمة، بناءً على الإجراءات القانونية المحددة للتعامل مع حالات الجريمة عند ثبوت وقوعها، بمن يفرض العقوبات والطرق المحددة لها"، يعني أن الغاية من الألم المصاحب لفعل العدالة تكمن في كونه حقًا مقصودًا لضحايا الجرائم، حيث تفرض المحكمة العقوبات وفقًا للإجراءات القانونية المحددة للتعامل مع حالات الجريمة عند ثبوت وقوعها، بما يتضمن تحديد العقوبات والطرق المناسبة لتنفيذها. وهذا التعريف يتصف بشموليته فقد ضمن المشروعية والحكم القضائي وتنفيذه، فالعقوبات السالبة للحرية هي سلب حرية المحكوم عليه وحرمانه من ممارسة أسلوب حياته من مهن وامور أخرى، ووضعه في

[2] -مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من وجهة نظر النزلاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2007، ص14.

بناية مغلفة ومنعه من الخروج لمدة يحددها القاضي. وبما أن درجات الجريمة تتفاوت فان درجات العقوبة هي الاخرة متفاوتة ومرتبطة بمدى الجريمة فهي علاقة طردية، فأصبحت اغلب القوانين في وقتنا الحالي تميز نوعان من العقوبات السالبة للحرية والتي سنفصل فيها لاحقا في بحثنا هذا فهي تحدد بحسب خطورة الجريمة وفاعلها، وتكون عن طريق السجن لمدة طويلة عندما تكون الجريمة خطيرة وفاعلها كررها لمرات عدة، اما إذا كانت الأفعال اقل خطورة فكانت العقوبة ل امد أقصر، ولكن العقوبتين يشتركان تحت مسمى العقوبات السالبة للحرية. وتلجأ التشريعات والقوانين الجزائرية الى العقوبات السالبة للحرية في اغلب الحالات لاعتبارها مادية وبشرية وطبيعية الجزاء على المحكوم، وهذا ما نلاحظه في المؤسسات العقابية في مختلف انحاء الوطن وتعتمد الجزائر على عدة أنظمة عقابية والمتمثلة في النظام الجماعي والنظام الانفرادي[3]، ففي المؤسسات العقابية الجزائرية، تتنوع الأنظمة العقابية لتشمل النظام الجماعي والنظام الانفرادي. في النظام الجماعي، يُسمح للمسجونين بالتفاعل مع بعضهم البعض ضمن بيئة مراقبة، مما يساعد على تعزيز التفاعل الاجتماعي وتسهيل إعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. أما النظام الانفرادي، فيتم فيه عزل المحكوم عليه لفترة محددة بهدف التأديب أو إعادة التأهيل، حيث يُمنع من التفاعل مع السجناء الآخرين، مما يوفر بيئة للتفكير والتأمل وتصحيح السلوك بعيدًا عن تأثيرات السجناء الآخرين. فيمكن تحديد أنواع العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في السجن المؤبد بالنسبة

[3]- نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، ط 1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص217.

للجنايات، ويكون في حق المجرمين الخطرين ومحترفي الإجرام الذي تنتهج ضدهم سياسة العزل، مثل جريمة تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات المنصوص عليها في المادة 205 ويتم تنفيذ هذه العقوبات في مؤسسات إعادة التأهيل. ولقد عرفها الفقهاء المسلمون بأنها جزاء وضعه الشارع للرد على ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة. فالعقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليه[4].

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة في الشريعة الاسلامية على ثلاثة أنواع:

- الأول: الحد، وهو عقوبة محددة شرعاً تفرضها الشريعة الإسلامية على جريمة معينة بشروط محددة، كمثال حد الزنا بشروطه المعروفة، وكذلك حد القذف، وحد شرب الخمر. فالحد هو عقوبة محددة شرعاً تفرضها الشريعة الإسلامية على جريمة معينة بشروط محددة. تتضمن الحدود عقوبات مثل حد الزنا، الذي يُفرض بشروطه المعروفة مثل وجود أربعة شهود عدول يشهدون على الواقعة، وحد القذف الذي يُطبق على من يتهم شخصاً آخر بالزنا دون تقديم الأدلة الكافية، وحد شرب الخمر الذي يعاقب عليه بتعزير معين وفقاً للشريعة. هذه العقوبات تهدف إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي والأخلاقي في

[4]- د/ أحمد فتحي البهنسي- العقوبة في الفقه الإسلامي-ص26.

المجتمع الإسلامي، وتعتبر حقوقًا شرعية لا يمكن تجاوزها أو تغييرها لأنها مستمدة من النصوص الدينية.

- الثاني: القصاص، وهو أن يُفعل بالجاني ما فعله بالضحية بالدقة. فالقصاص هو عقوبة تُفرض في الشريعة الإسلامية على الجاني بأن يُفعل به ما فعله بالضحية بالدقة، وذلك في حالات معينة من الجرائم الخطيرة مثل القتل والجرائم الجنسية الخطيرة. تعتبر القصاص من أشد أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية، وتُفرض بعد الثبوت القاطع للجريمة وتحقيق الشروط اللازمة، مثل شهادة الشهود وثبوت الجريمة بالدليل القاطع. تهدف هذه العقوبة إلى تحقيق العدالة والردع، وحماية المجتمع من المجرمين، وإرضاء حق الضحية وأهلها.
- الثالث: التعزير، وهو عقوبة غير محددة شرعاً تفرضها الشريعة الإسلامية في بعض المعاصي التي لا يوجد فيها حد محدد أو كفارة، وتشمل اللوم، والتوبيخ، والحبس، والجلد. فالتعزير هو عقوبة غير محددة شرعاً تُفرضها الشريعة الإسلامية في بعض المعاصي التي لا يوجد فيها حد محدد أو كفارة. تشمل التعزير عدة أشكال من العقوبة، مثل اللوم والتوبيخ العام، والحبس، والجلد. يُفرض التعزير عادةً في الجرائم التي لا تتضمن حداً شرعياً محدداً، مثل الخيانة الزوجية والسرقة البسيطة، ويتم تحديد نوعية التعزير ومدته بناءً على تقدير القاضي وحسب ظروف كل حالة. يهدف التعزير إلى تحقيق العدالة والتأديب، وتوجيه المجتمع نحو السلوك الصحيح ومنع الجرائم.

وما نلاحظه بشأن عقوبة الجلد في الفقه الجنائي الإسلامي، أنه لا يوجد في الحدود من عقوبات الجلد سوى ثلاث حالات:

1-حد الزاني البكر أو الزانية البكر، مائة جلدة بنص القرآن {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} النور 2.

2-حد القذف وهو ثمانين جلدة بنص القرآن {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} النور 4.

3-حد شرب الخمر وكان أربعين جلدة بالسنة، لكن الصحابة أجمعوا على اعتباره كحد القذف ثمانين جلدة. فحد شرب الخمر في الشريعة الإسلامية يُعتبر من الجرائم التي يُفرض فيها العقاب بالجلد. وفقًا لتقديرات الشريعة، كان عدد الجلدات المفروضة على من يرتكب جريمة شرب الخمر في السنة الواحدة هو أربعين جلدة. ومع ذلك، فقد أجمعت الصحابة على تعديل هذا العدد إلى ضعفه، ليصبح ثمانين جلدة في السنة، وذلك بناءً على استنتاجاتهم من الأدلة الشرعية وفهمهم للتعاليم الدينية. هذا التعديل يعكس الرغبة في تشديد العقوبة لتحقيق أقصى درجات الردع والتأديب، وتأكيد حرمة استهلاك الخمر في الإسلام.

وتعريف العقوبة طبقا للقانون الوضعي هو: "ألم عادل مشروع يوقع على المحكوم عليه في جريمة باسم المجتمع وطبقا للقانون"[5]، فالألم العادل والمشروع هو العقاب الذي يُفرض على المحكوم عليه في جريمة بشكل متوازن ومتناسب، ويُطبق وفقًا للقوانين والتشريعات المعمول بها في المجتمع. يُعتبر هذا العقاب مشروعًا إذا كان متناسبًا مع خطورة الجريمة وظروفها، وإذا تم تطبيقه بعد النظر في جميع الظروف والأدلة المتاحة، وبشكل يضمن العدالة والمساواة أمام القانون. يكمن الهدف من هذا الألم في تحقيق الردع وتأديب المجرمين، وحماية المجتمع من الجرائم والانتهاكات. إذن، يمكن فصل العقوبة إلى جانبين: الجانب المادي الذي يعبر عن المضمون والجوهر الخاص بالعقوبة، والجانب القانوني الذي يمثل المبادئ والقوانين التي يجب أن تحكم تحديد وتطبيق العقوبة. فتحديد العقوبة يتم من الناحية الجزائية بموجب القانون وبناءً على مسؤولية مثبتة للفاعل في الجريمة، وتوقيعها من قبل القاضي.

الفرع الثاني: عناصر العقوبات السالبة للحرية

أولا العقوبة إيلام: تعتبر العقوبة ضررًا أو أذى يُوجَّه مباشرة نتيجة لفعل الشخص المحكوم عليه، وربما تكون في بعض الحالات الناتجة عن العقوبة نفعًا للمحكوم عليه إذا تعلم الدروس الصحيحة واتجه نحو السلوك الصحيح. الإيلام الذي ينتج عن العقوبة يتمثل في المعاناة التي يعاني منها المحكوم عليه، والتي تتضمن فقدان بعض من حقوقه وحرياته.

[5] - د/ عبد المنعم العوضي - المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب.

يحدد درجة الألم الذي يجب أن يعانيه المحكوم عليه خطورة الجريمة التي ارتكبها. فعلى سبيل المثال، عقوبة الإعدام تمثل ألمًا كبيرًا بسبب فقدان كلية لحق الحياة، وكذلك عقوبتي الأشغال الشاقة والسجن تمثلان ألمًا بسبب فقدان الحرية. كما يمكن أن يكون الإيلام معنويًا، حيث يشعر المحكوم عليه بالمهانة والاحتقار في النهاية، يتم تنفيذ العقوبة بالقوة القانونية من قبل السلطات العامة التي تمثل المجتمع.

ثانيا العقوبة إيلام مقصود: يعتبر الألم عن توقيع العقوبة إيلاما مقصودا منه أساسا إحداث الألم لدى المحكوم عليه، لكي تتحقق منها فكرة الجزاء، أي مقابلة الشيء بمثله، فالألم المقصود من العقوبة يعتبر مقابلا للجريمة كشر وقع[6]، فالألم الناجم عن توقيع العقوبة يُعتبر جزءًا أساسيًا من الفلسفة الرادعة للعقوبة، يتم توقيع العقوبة لتحقيق فكرة الجزاء، أي مقابلة الشيء بمثله، حيث يُعتبر الألم الذي يعانيه المحكوم عليه كنتيجة لجريمته مقابلًا للألم الذي سببه للضحية أو المجتمع. يُفترض أن هذا الألم يؤدي إلى تأديب المحكوم عليه وردعه والحيلولة دون ارتكاب جرائم مستقبلية، بالإضافة إلى توفير الشعور بالعدالة للمجتمع المتضرر.

فعندما يتعرض الجاني للألم نتيجة لجريمته، فإن ذلك ليس بسبب إجراءات التحقيق أو المحاكمة، بل هو نتيجة مقصودة لتطبيق العقوبة. فالعقوبة تمثل ردًا مقصودًا على الشر الذي ارتكبه الجاني، وتهدف إلى تحقيق أهداف معينة مثل الردع والإصلاح وإعادة تأهيل

[6]- عوض محمد عوض – محمد زكي أبو عامر - مبادئ علم الإجرام والعقاب ص 43.

المحكوم عليه. في الأساس، كان الهدف من العقوبة في الماضي هو تعذيب المجرم والانتقام منه، سواء لصالح الحاكم أو لمرضاة الآلهة لتجنب غضبها. ومع ذلك، فإن مبرر الإيلام المقصود في العقوبة يتجلى في حرية الاختيار والإدراك للجاني أثناء ارتكاب الجريمة، ويتمثل ذلك في توجيه اللوم والتأنيب للمجرم على سوء استخدامه لحريته وارتكابه للجريمة.

تناسب العقوبة مع الجريمة: وتهدف فكرة تناسب العقوبة مع الجريمة إلى ضمان أن العقوبة المفروضة تكون متناسبة مع خطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمع، مع مراعاة الظروف الفردية والسياق الاجتماعي للمتهم، وذلك لضمان تحقيق العدالة والمساواة في تنفيذ العدالة الجنائية. يعتبر مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة أحد مبادئ علم العقاب او علم الجزاء الجنائي و قد تعاظمت اهمية هذا المبدأ الى حد سيرورته أحد موجهات السياسية الجنائية الراشدة و اعتبر أحد لوازم مبدأ شرعية الجرائم و العقاب، إن مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الجريمة و جسامتها هو مبدأ جزائي أساسي يتوجب على المشرع احترامه لدى سنه القانون الجزائي و في عملية تحديد العقوبات الممكن إنزالها بناءً على الجرائم، و جاء هذا النص صراحة في المادة 08 من الإعلان العالمي لشرعية حقوق الانسان 1789 التي تفيد أنه " لا يجوز النص سوى على العقوبات التي تفرضها الضرورة القصوى و المتناسبة مع الجريمة المرتكبة "، فالمبدأ الذي ينص على أن العقوبات يجب أن تكون متناسبة مع الجرائم المرتكبة يعتبر أساسيًا في نظام العدالة الجنائية. يتعين على السلطات القضائية والتشريعية ضمان أن العقوبات التي تفرض على الجناة تتناسب مع خطورة الجرائم التي ارتكبوها، حيث يجب أن

تكون كافية لتحقيق الغرض منها دون أن تكون مفرطة أو غير متناسبة. تحقيق التناسبية في العقوبة يسهم في تحقيق العدالة وبناء ثقة المجتمع في نظام العدالة، كما يسهم في تحقيق الأهداف الرئيسية للعقوبة مثل الردع والتأديب وإعادة التأهيل. وقد وضع المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ في مصاف المبادئ الدستورية والأساسية بمعنى المخالفة كل قانون يخالف أحكام هذا المبدأ يبطل بقرار من المجلس الدستوري[7]. تستنتج العديد من النتائج من إيلاء التشريعات العقابية اهتماماً بمبدأ التناسب، منها أن تتناسب العقوبة مع درجة جسامة الجريمة، وتضمن محاكمة عادلة، وتترك السلطة للقاضي في تقدير العقوبة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية

للعقوبة السالبة للحرية خصائص تميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية الأخرى، فهي شرعية، لا توقع إلا بعد النص عليها، كما انها شخصية وعامة، أي انها تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم، ومقررة على الجميع دون أي استثناء. كما تمتاز بإصدارها من قبل السلطة القضائية، او ما يعرف بالعقوبة القضائية، وبغض النظر عن العقوبات المالية والعقوبات البديلة، فان العقوبة السالبة للحرية تتميز عن التدابير التي تشبهها من حيث توقيع الجزاءات، خاصة العقوبات التأديبية والتدابير الأمنية. حيث يمكن تمييزها عن العقوبات التأديبية التي تصدري عن السلطات الإدارية، فالعقوبة السالبة للحرية لا تصدر إلا

[7]- بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2014/2015، ص 24.

من القضاء بعد تحريك الدعوى العمومية، ووصف العقوبات السالبة للحرية لا يعطي الا للعقوبة التي ينطق بها القاضي[8]، ومنها العقوبات التأديبية التي تسلط على كل محبوس يخالف النظام الداخلي للمؤسسة العقابية التي ينتمي اليها. وتتميز عن التدابير الأمنية حيث ان العقوبة السالبة للحرية جزاء جنائي أسلوب تنفيذه هو ادخال الألم على نفسية المحكوم عليه، قي حين ان التدابير الأمنية جزاء جنائي يتم تطبيقه من خلال اخضاع المحكوم عليه لعلاج عضوي او نفسي، لذا فان الألم النفسي هو المسحة الغالبة على العقوبات السالبة للحرية، بينما الرفق العلاجي هو المسحة الغالبة على التدابير الأمنية كما يمكن تميز العقوبة السالبة للحرية عن التدابير الأمنية بأسلوبها الردعي والنهائي ووظائفها الإصلاحية و التأهيلية بينما التدابير الأمنية تتميز بعدم تحديدها وبهدفها الوقائي مع إمكانية مراجعتها وقد اعتمد المشرع الجزائري في شكل الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع في مؤسسة علاجية، ومهما يكن فإن للعقوبات السالبة للحرية اثار كبيرة سواء على نفسية او على مصير المعني بها واغلبها أدت الى اثار سلبية[9]، صحيح، تحمل العقوبات السالبة للحرية تأثيرات كبيرة على الأفراد والمجتمعات. فهذه العقوبات، مثل السجن، تؤثر بشكل كبير على النفسية والمصير الشخصي للمعنيين بها. يعاني الأفراد الذين يتعرضون للسجن من العزلة الاجتماعية وفقدان الحرية والاستقلالية، مما يؤثر على صحتهم النفسية ويزيد من مشاكلهم النفسية مثل الاكتئاب والقلق والضغط النفسي. بالإضافة إلى ذلك، فإن

[8]- Cécile Chainais et Dominique Fenouillet, les sanctions en droit contemporain, la 1(. Sanction entre technique et politique, volume 1, Ed : Dalloz, Paris, 2012, p : 75

[9] - معيزة رضا، طبيعة نظام وقت تنفيذ العقوبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4، ص142.

السجن يمكن أن يؤثر على مستقبل الشخص، حيث قد يجد صعوبة في العودة إلى المجتمع والاندماج به بشكل طبيعي بعد الإفراج. قد يواجهون تحديات في الحصول على فرص عمل أو الحصول على الإسكان، مما يزيد من احتمالية الانزلاق إلى الجريمة مرة أخرى. وبالتالي، يجب أن يتم النظر في هذه الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية عند اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ العقوبات، وينبغي توفير الدعم والبرامج التأهيلية اللازمة للمحكومين عليهم للمساعدة في إعادة تأهيلهم ودمجهم بفاعلية في المجتمع بعد الإفراج.

الفرع الأول: العقوبة شرعية

إن هذه الخاصية تعني أن المشرع وحده الذي يقرر الجرائم والعقوبات المترتبة عليها، ويظهر هذا التقرير في صورة نصوص لغوية مجردة عن إرادة الأمة، وتسمى بالقواعد الجنائية وتُجمع في تقنين يصطلح عليه قانون العقوبات. وتعتبر مبدأ من المبادئ الدستورية، فلقد تضمنها الدستور الجزائري الصادر عام 1996 في المادة 46 لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ونجد أن غالبية التشريعات تورد نصا في قانون العقوبات لا" جريمة ولا عقوبة إلا بنص[10]، فتحدد القاعدة القانونية أمرين هما:

الأول، يسمى بشق التكليف أو التجريم، أي الشق المتضمن أمرا أو نهيا موجها للمخاطبين بالقاعدة، وهو يحدد صور السلوك الذي يحظره القانون. الشق التكليفي أو التجريمي يشير إلى الجانب من القانون الذي يتضمن أوامر أو نواهي موجهة للأفراد، حيث يحدد السلوك

[10]- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص".

الذي يعتبر مخالفاً للقانون ويجرم. في هذا السياق، يتم تحديد الأفعال المحظورة والتي يعتبرها القانون مخالفة للأخلاق أو النظام الاجتماعي، فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتضمن الشق التكليفي في القانون تحديد السلوكيات المحظورة مثل السرقة، القتل، أو التزوير، ويحدد عقوبات محددة لمن يرتكبون هذه الجرائم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يشمل الشق التكليفي أيضًا التشريعات التي تنظم السلوكيات الاجتماعية مثل القوانين المتعلقة بالمرور، الصحة، البيئة، وغيرها، حيث يتوجب على الأفراد الامتثال لهذه التعليمات والقواعد التي تنظم السلوك في هذه المجالات.

والثاني، يسمى شق الجزاء أو شق العقوبة، وهو الشق الذي يحدد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة الأمر والنهي الوارد في شق التكليف، فشق الجزاء أو العقوبة هو الجانب من القانون الذي يحدد العواقب القانونية المترتبة على مخالفة الأوامر أو النواهي الموجهة في شق التكليف. بمعنى آخر، يحدد هذا الجزء من القانون العقوبات التي قد يتعرض لها الشخص عند ارتكابه لفعل محظور أو مخالفة للقانون. على سبيل المثال، إذا ارتكب شخص مخالفة مرورية مثل القيادة بسرعة زائدة، يحدد شق الجزاء العقوبة المناسبة التي قد تشمل غرامة مالية أو نقاط مخالفة على رخصة القيادة.

فالقانون وحده هو الذي يتولى تحديد العقوبة من حيث موضوعها Objet، وطبيعتها Nature، ودرجة جسامتها Le degré de sévérité[11]، فتقتضي الشرعية الجنائية وجوب

11- Jean Larguier - Criminologie et science pénitentiaire- mémentos Dalloz- 3éme édition 1976 p.58.

وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية بغية إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع[12]، فمبدأ الشرعية يسعى إلى منع التدخل السلطوي في حقوق الأفراد وضمان عدم انتهاكها، حيث ينص على عدم معاقبة الشخص على فعل لم يكن مجرمًا وقت ارتكابه، فالتجريم المسبق في النصوص السابقة يعتبر تحذيرًا مسبقًا من العقاب. وفي الشرائع الحديثة، لا يمكن فرض العقوبة إلا بناءً على نص قانوني يحدد نوعها ومدى تطبيقها كجزاء على ارتكاب الجريمة. وبالتالي، يتحول دور القاضي إلى تطبيق العقوبة المحددة في القانون دون ترك مجالًا لتقديره الشخصي في مدى جرمية الفعل ومقدار العقوبة المناسب له. فالقاضي ملزم بالالتزام بالحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليهما في القانون، ولا يمكن له تجاوز هذه الحدود أو التخلي عنها. ويترتب على إقرار مبدأ شرعية العقاب عدة نتائج تفرض على القاضي والمشرع التقيد بها:

أ- يجب على المشرع الالتزام بالتحديد الواضح والكافي لعناصر الفعل الإجرامي، فلا يكون النص غامضا أو واسعا بحيث يسمح بتحكم القاضي. فالتحديد الواضح والكافي لعناصر الفعل الإجرامي يعد أمراً بالغ الأهمية في عملية تشريع القوانين الجنائية. يجب على المشرع تحديد بوضوح ودقة الأفعال التي تعتبر جرائم وتستحق عقوبات قانونية، بحيث يمكن للأفراد معرفة حدود سلوكهم المقبولة وتجنب الارتكابات. عندما يكون النص غامضًا أو واسعًا، يمكن أن يؤدي ذلك إلى تفسيرات متعددة وتطبيق قوانين بطرق غير متجانسة، مما يزيد من انعدام اليقين القانوني ويؤثر على مبدأ العدالة. وبالتالي، يجب على المشرع أن يكون دقيقاً

12 -د/ سليمان بارش – شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول شرعية التجريم.

في تحديد عناصر الجريمة ومتطلبات إثباتها، مما يمنح القضاة توجيهات واضحة لتطبيق القانون بشكل متسق وعادل. هذا التحديد الدقيق يحمي حقوق المتهمين ويضمن العدالة في العملية القضائية، ويحافظ على سلطة المحكمة في تفسير القوانين دون تحكم غير مبرر.

ب . أن يلتزم بعدم إصدار قوانين رجعية تسري على الماضي، حتى يكون الأفراد على علم بها وبعقوبتها قبل اقترافها وكاستثناء سريانها بأثر رجعي إذا كانت أخف أثرا أو أقل وطأة[13]. فينص هذا المبدأ على أهمية عدم إصدار القوانين الرجعية التي تطبق على الأفعال التي وقعت قبل صدور القانون. يهدف هذا المبدأ إلى حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة في نظام العدالة الجنائية. فالأفراد يجب أن يكونوا على علم بالقوانين الم عمول بها وعقوباتها قبل ارتكابهم أي جرم، حتى يتمكنوا من تجنب السلوكيات المحظورة. بالإضافة إلى ذلك، يُعد سريان القوانين الرجعية استثناءً نادرًا، وذلك في حالة أن تكون القانون الجديد أخف أثراً أو أقل وطأةً من القانون السابق. في مثل هذه الحالات، يمكن أن يكون للقانون الجديد تأثير رجعي، ولكن يجب أن يكون هذا التأثير محدودًا وفقًا لمبدأ العدالة والمنطق. بشكل عام، يعمل هذا المبدأ على تعزيز الثقة في النظام القانوني وضمان استقراره، ويحمي حقوق الأفراد من التعرض للمساءلة عن أفعال قاموا بها وفقًا للقوانين السابقة التي لم يكونوا على علم بها.

ج . أن يلتزم بتحديد العقوبة تحديدا دقيقا يوضح حدّاها الأقصى والأدنى، حتى يكون الأفراد على علم بما سيتعرضون له من عقوبة إذا ما أقدموا على ارتكاب الجريمة. فهذا المبدأ يشير

[13]- نص المادة 3 من قانون العقوبات "الجزائري" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

إلى أهمية تحديد العقوبة بشكل دقيق وواضح في القانون، حيث يتم تحديد حدودها الأقصى والأدنى. يهدف هذا التحديد الدقيق إلى توفير شروط محددة ومعروفة للأفراد، بحيث يكونون على علم بالعقوبات التي قد تواجههم إذا ارتكبوا جريمة معينة. بوضوح تحديد العقوبة، يتسنى للأفراد تقدير مدى خطورة السلوك المحظور والتفكير في النتائج المحتملة قبل ارتكابه. هذا يعزز مفهوم العدالة والشفافية في نظام العدالة الجنائية، ويضمن حقوق المتهمين ويحميهم من التعرض لعقوبات غير متوافقة مع درجة جرمهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن تحديد العقوبة بشكل دقيق يقلل من التباين في التطبيق القضائي ويعزز المساواة أمام القانون، حيث يكون الجميع معرضين لنفس العقوبة عند ارتكاب الجريمة ذاتها، بغض النظر عن جنسياتهم أو خلفياتهم أو مواقعهم الاجتماعية.

د – يلزم القاضي بتحديد تكييف الأفعال التي ينظرها، بالبحث عن النص القانوني الذي ينطبق عليها. ويعتبر تحديد القاضي لتكييف الأفعال التي ينظرها، والبحث عن النص القانوني المناسب لتلك الأفعال، جزءًا أساسيًا من واجبه القضائي. يقوم القاضي بذلك من خلال دراسة القوانين والتشريعات المعمول بها، وفهم الأحكام القانونية والتطبيقات القضائية ذات الصلة. يهدف ذلك إلى تأمين تطبيق العدالة وتحقيق المساواة أمام القانون، حيث يضمن للمتهمين الحق في محاكمة عادلة وفقًا للقوانين المنصوص عليها، مما يسهم في بناء وتعزيز الثقة في نظام العدالة.

هـ – أن يلتزم القاضي عند إصدار حكم بعقوبة أن يثبت في حكمه وجود العناصر المكونة للفعل الإجرامي والمتطلبة بواسطة القانون. وعندما يقوم القاضي بإصدار حكم يتضمن عقوبة، يجب أن يثبت وجود العناصر المكونة للفعل الإجرامي والمتطلبة بواسطة القانون. يتعين عليه أن يستند إلى الأدلة والشهادات المقدمة أمام المحكمة لتحديد ما إذا كانت العناصر الجنائية قد تمت إثباتها بما يكفي لإصدار الحكم بالمسؤولية الجنائية. هذا يضمن حصول المتهم على محاكمة عادلة وفقًا لمبادئ العدالة، ويحميه من الإدانة في حالة عدم وجود أدلة كافية تثبت ارتكابه للجريمة.

ولا يستطيع القاضي أن يقضي إلا بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، كما أنه لا يستطيع أن يحدد طريقة معينة لتنفيذ العقوبة غير المنصوص عليها في القانون. وقد وردت العقوبة الشرعية في الإسلام حيث انه قسمها حسب عقوباتها الى ثلاث أقسام وهي:

- جرائم القصاص: وهي جرائم قتل النفس، وجرح البدن، وقطع الأطراف. وفي عَمْد هذه الجرائم القصاص، وهو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإن اختاروا الدية فلهم ذلك. فجرائم القصاص تشمل جرائم قتل النفس وجرح البدن وقطع الأطراف. وفي حالة ارتكاب هذه الجرائم بشكل متعمد، يُطبق مبدأ القصاص، الذي يعني أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه. في هذه الحالة، يتم تطبيق العقوبة بطريقة تكوينها أداء الجاني لنفس العمل الذي قام به تجاه الضحية. أما إذا اختارت الأطراف المتضررة الدية بدلاً من القصاص، فيكون لهم الحق في ذلك. يُفترض أن يتم التوافق بين

الأطراف المتضررة وأسرة الجاني على مبلغ مالي يُدفع كتعويض للضحية أو أسرتها، مما يسمح للجاني بتجنب العقوبة القصاصية.

- جـــرائم الحـــدود: وهـــي جـــرائم القـــذف والزنـــا والســـرقة ونحوهـــا. والحد: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت لحق الله تعالى، صيانة للمجتمع. فجرائم الحدود تشمل جرائم القذف والزنا والسرقة وأمثالها. والحد هو العقوبة المحددة شرعاً والتي فرضها الشرع لحفظ حق الله تعالى وصيانة المجتمع. يُطبق الحد في حالات معينة مثل الزنا والقذف والسرقة، حيث تكون الجريمة مُحددة بشكل دقيق ومعروفة في الشريعة، وتفرض العقوبة المحددة لها بموجب الشريعة الإسلامية. ويُعتبر الحد تنبيهاً وعقوبة قاطعة لتحذير الأفراد من ارتكاب الجرائم التي تُعد من الخطايا الكبيرة، ويهدف إلى حماية الأخلاق والنظام الاجتماعي والأمن العام في المجتمع. تعتبر العقوبات الحدودية جزءاً من نظام العدالة الإسلامية الذي يسعى إلى إرساء العدل والنظام في المجتمع وحماية حقوق الأفراد ومكافحة الجريمة.
- جرائم التعزير: هي كل جناية ليس فيها حد كالخلوة بالأجنبية، وأكل الربا ونحو ذلك. جرائم التعزير تشمل الجرائم التي لا تحدد لها عقوبة محددة بواسطة الشريعة الإسلامية، مثل الخلوة بالأجنبية وأكل الربا وغيرها. في هذه الجرائم، لا توجد عقوبة حد محددة لها، بل يتم تحديد العقوبة وفقاً لتقدير القاضي أو السلطة القضائية بناءً على مبادئ العدالة والمصلحة العامة. ويتم التعامل مع جرائم التعزير بشكل مختلف عن جرائم الحدود، حيث

يتم تطبيق العقوبات التي تكون مناسبة لطبيعة الجريمة وظروف القضية، بحيث تكون متناسبة مع الجريمة وتحافظ على العدالة والمساواة أمام القانون. يهدف تطبيق عقوبات التعزير إلى تحقيق الردع والتأديب وتحقيق العدالة الاجتماعية. والتعزير: هو تأديب على معاص لم تُشرع فيها عقوبات مقدرة ابتداء، يقدرها القاضي.

وتنقسم الجناية في الدين الإسلامي الى قسمين الجناية على النفس بالقتل والجناية على البدن بالضرب او الجرح

- أصول العقوبات الشرعية في الدين الإسلامي:
  - رحمة العباد والإحسان إليهم بكف الشر عنهم.
  - المساواة بين الجريمة والعقوبة فلا ظلم ولا جور.
  - المساواة بين الناس، فيعاقب كل مجرم، سواء كان حاكماً أو محكوماً، غنياً أو فقيراً، شريفاً أو وضيعاً، رجلاً أو امرأة.
  - كفاية العقوبة للردع والزجر لقطع دابر الشر.
  - أن العقوبة لا يؤاخَذ بها إلا من ارتكب موجبها.
  - إذا ثبتت الجريمة وجب على ولي الأمر تنفيذ عقوبتها؛ إقامة للعدل.
  - أن تكون العقوبة مشروعة من الله ورسوله بحد أو تعزير.
- حكم العقوبات الشرعية في الدين الإسلامي:

شرع الله عز وجل العقوبات لتنفذ إذا وجد موجبها؛ حفظاً للأمة، وصيانة لها من الشرور والمفاسد. فإذا ثبتت الجريمة على أحد وجب على ولي الأمر تنفيذ عقوبتها، ولا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم لإسقاط عقوبة الحد عنه، ولا يجوز لولي الأمر أو غيره أن يأخذ من المجرم مالاً لإسقاط الحد عنه، سواء كان المال له، أو لبيت المال. فتعطيل حدود الله يوجب سخطه، وفساد المجتمع، واضطراب الأمن، وحصول الخوف، وتوالي النقم، فيجب على ولاة أمور المسلمين أن يقيموا حدود الله في عباده، ولا تأخذهم لومة لائم؛ طاعة لله ورسوله، ورحمة بالعباد، وإحساناً إليهم، لكف الناس عن المنكرات، وزجرهم عن الفواحش، وتخليصهم من الإثم والخطيئة، ولا يجوز أن يكون قصدهم من إقامتها إشفاء غيظ قلوبهم، ولا إرادة العلو والفساد. إن ولي الأمر بمنزلة الوالد الذي يؤدب ولده رحمة به وإصلاحاً له.

- قال الله تعالى : {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ [49]} [المائدة: 49.]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال» :أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله .«ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قال» :يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ

الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا .«متفق عليه.

والخاصية الثالثة للعقوبة السالبة للحرية هي الخاصية الشخصية فلا يمكننا تجاوزها حيث أنها تلعب دورا كبيرا في فهم هذا الموضوع وتتطلب هذه الخاصية ان العقوبة لا توقع الا على المحكوم عليه مقترف الفعل الاجرامي سواء توجهت هذه العقوبة نحو حياة المحكوم عليه او حريته، ولا يجوز لحد ان يتحمل العقوبة نيابة عنه كما انها لا تورث عنه فاذا توفي المحكوم عليه يستحال تنفيذ العقوبة، يعتبر هذا المبدأ من مبادئ الدستورية التي حرصت اغلبية التشريعات في النص عليها في الدستور، كما هو الحال في الدستور الجزائرية الصادر سنة 1996 في المادة 142 " تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأيْ الشرعية الشخصية". فالعقوبة اذن لا توقع الا على من ثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة او المساهمة فيها، ولا يجوز ان أن تنال أحد غير هؤلاء أيا كانت صلته بالجاني[14]. ولا يعتبر خروجا على شخصية العقوبة، تقرير مسؤولية متسلم الصغير على الجريمة التي يرتكبها الصغير، أو عقاب المدرب المتبوع بعقوبة الجريمة التي يرتكبها تابعه في مجال الجرائم الاقتصادية، فالأمر يتعلق في الحالتين بجريمة شخصية، تتمثل في اهمال رقابة يلزم القانون بها، وان هذا الإهمال اقام القانون قرينة على توافره من مجرد وقوع الجريمة من الغير موضوع الرقابة. غير ان تحقيق خاصية شخصية العقوبة من حيث الواقع صعب، لأنه وان

[14]- Seul le coupable doit être atteint par la sanction pénale non des tiers (Droit pénal général jean larguier).

كانت اثارها المباشرة تنصرف فقط الى المحكوم عليه، فان اثاره غير مباشرة وغير المقصودة تنصرف كذلك الى الاخرين، وهي نتيجة للواقع ونتيجة قانونية للحكم.[15].

الفرع الثاني: العقوبة قضائية

تعتبر هذه الخاصية أحد أهم جوانب العقوبة، حيث تضمن السلطة القضائية، المسؤولة عن فرض العقوبات الجنائية، شرعية تطبيقها من خلال القرارات القضائية. وتُعتبر القضائية للعقوبة من الناحية العملية تكملة لشرعيتها، فلا يمكن فرض أي عقوبة إلا بناءً على نص قانوني وبحكم قضائي. وقد جسدت هذه المبادئ في دساتير العديد من الدول، كما جاء في الدستور الجزائري لعام 2020 في مادته 41 على أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية ادانته، في إطار محاكمة عادلة[16]. وأكدت المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن الدعوى العامة لتطبيق العقوبات يجب أن تبدأ وتُنفذ من قبل القضاة أو الموظفين المعينين لذلك وفقًا للقانون. والمادة 459 من قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص على أنه " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك"[17]، وهذه المبادئ تعزز مبدأ العدالة وحقوق الفرد أمام القانون، حيث تقضي بأن العقوبات المفروضة بموجب القانون يجب أن تُفرض فقط بعد صدور حكم قضائي من محكمة مختصة. يعني ذلك أنه يجب أن تتم المحاكمة

[15]- د. رميس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، ص130.
[16] مرسوم رئاسي رقم442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30
[17]- د/ أمين مصطفى محمد - المرجع السابق- ص75.

وإثبات إدانة الشخص بارتكاب الجريمة من قبل محكمة تختص بالنظر في هذه الأمور. وبموجب هذا المبدأ، لا يمكن لأي سلطة أخرى خارج السلطة القضائية، مثل السلطات التنفيذية أو الإدارية، أن تفرض عقوبات على الأفراد دون تدخل أو توجيه من محكمة مختصة. هذا يحمي الأفراد من التعسف والاعتداء على حقوقهم، ويضمن أن يكونوا قد حصلوا على فرصة عادلة للدفاع عن أنفسهم وتقديم حججهم أمام المحكمة قبل فرض العقوبة. فالعقوبة الجنائية تتميز بخصائص تميزها عن الجزاءات الأخرى في القانون. يتولى قاضٍ مؤهل قانونيًا ومستقل توقيع العقوبة الجنائية، ويجب أن يكون ذلك بموجب قوانين محددة، مما يحافظ على عدم تحيز القرارات وتطبيق العدالة بشكل موضوعي. وتتطلب العقوبة الجنائية إجراءات قانونية صارمة وتوقيعًا من قاضٍ متخصص، مما يضمن توزيع العدالة وفقًا للقانون ودون تأثير من أي جهة أخرى. وتختلف العقوبات الجنائية عن الجزاءات الأخرى مثل التعويضات أو الجزاءات التأديبية التي تفرضها الإدارة، حيث تكون العقوبة الجنائية محددة بواسطة القانون وتطبق من قبل القضاء المختص، بعض التنظيمات الخاصة مثل البنوك قد تصدر جزاءات خاصة بها، مثل حرمان الأشخاص الذين يصدرون شيكات بدون رصيد من فتح حسابات جارية لفترة معينة، وهي إجراءات تأديبية تفرضها البنوك دون تدخل من السلطات القضائية. وتختلف العقوبات القضائية من جريمة ل أخرى وفي هذا الموضوع نعطي امثلة على ما يلي:

- الشروع وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة اذا اوقف سلوك الفاعل او خاب اثره لسبب ل دخل لرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة او لتخلف موضوع الجريمة او لعدم وجود المجني عليه، وعقوبة الشروع هي لا تزيد العقوبة عن نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة التامة الا اذا نص القانون على خلف ذلك واذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الاعدام, تكون عقوبة الشروع الحبس الذي ل يزيد على عشر سنوات وتسري على الشروع الحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة.
- المساهمة في الجريمة: يعد فاعل من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة ويشمل ذلك المتمالي الموجود على مسرح الجريمة وقت حدوثها ويعد فاعل بالواسطة من يحمل على ارتكاب الجريمة منفذا غير مسئول هذا ولو تخلفت لدى الفاعل بالواسطة صفة يشترطها القانون في الفاعل ويعد فاعلين من يقومون معا بقصد او بإهمال مشترك بالعمال المنفذة للجريمة، وعقوبتها بوصفه فاعل او محرضا او شريكا يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلف ذلك غيرانه اذا اختلف قصد مساهم في الجريمة عن قصد غيره من المساهمين عوقب كل منهم حسب قصده.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية

ظهرت العقوبات السالبة للحرية كبديل عن العقوبات البدنية القاسية، مثل بتر الأعضاء والجلد والضرب والإعدام. وكان الفكر العقابي في ذلك الوقت يركز على الجريمة نفسها دون النظر إلى الفاعل، حيث كان يعتبر العقاب الرادع وسيلة فعالة للتكفير عن هذه الجرائم. وبسبب هذا الفكر، بالغت التشريعات الجنائية في تنويع العقوبات السالبة للحرية، كما هو موضح في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام 1791 الذي كان يتضمن خمس عقوبات سالبة للحرية، فرغم تنوع العقوبات السالبة للحرية، فإنها جميعًا تشترك في حرمان المحكوم عليه من حق التنقل والإقامة في مكان محدد، مع حرمانه من ممارسة حقوقه الشخصية كحق المراسلة والاتصال بالآخرين، وتعكس تنوع العقوبات السالبة للحرية وتدرجها في الجسامة تنوع الجرائم وجسامتها، حيث تتوجه التشريعات الجنائية نحو فرض عقوبات طويلة المدى مثل الأشغال الشاقة والسجن، وعقوبات قصيرة المدى كالحبس، بحسب جسامة الجريمة وتأثيرها على المجتمع. فالظهور النسبي للعقوبات السالبة للحرية كبديل عن العقوبات البدنية القاسية يعكس تحولًا في الفلسفة القانونية والاجتماعية نحو فهم أكثر إنسانية للعدالة الجنائية. في القرون السابقة، كان الفكر العقابي يركز على الانتقام والتكفير، حيث كانت العقوبات تُفرض بغرض التخلص من المجرم وإرهاب المجتمع بدليل قاسي ومؤلم. ومن خلال التطور التدريجي للفكر القانوني والاجتماعي، تحول التركيز إلى تصحيح السلوك وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع، وهو ما يعكسه التوجه نحو استخدام

العقوبات السالبة للحرية. فقانون العقوبات الفرنسي الصادر في عام 1791 يعتبر مثالًا على هذا التحول، حيث قام بتنويع العقوبات السالبة للحرية وتأطيرها بشكل أكثر دقة، بدلاً من الاعتماد الحصري على العقوبات البدنية القاسية. هذا القانون أسس لفكرة إعادة تأهيل المجرمين وتعزيز مفهوم العدالة الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، فإن التنوع في العقوبات السالبة للحرية يعكس تفاعل القانون مع تنوع الجرائم وجسامتها، حيث يتم فرض عقوبات طويلة المدى مثل الأشغال الشاقة والسجن في حالات الجرائم الجسيمة، بينما تُفرض عقوبات أقل شدة مثل الحبس في حالات الجرائم الأقل جسامة، وهذا يعكس رغبة المجتمع في تحقيق التوازن بين العدالة والإصلاح الاجتماعي.

المطلب الأول: العقوبة السالبة للحرية المؤبدة

تطبق معظم التشريعات الجنائية مبدأ تقسيم العقوبة السالبة للحرية إلى عقوبة مؤبدة وعقوبة مؤقتة، حيث تُنفَّذ العقوبة المؤبدة على مدى حياة المحكوم عليه، دون انتهاء، وتشمل هذه العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والسجن المؤبد. فتقدم معظم التشريعات الجنائية تصنيفًا للعقوبات السالبة للحرية إلى عقوبة مؤبدة وعقوبة مؤقتة. تُنفَّذ العقوبة المؤبدة على مدى حياة المحكوم عليه دون أي فرصة للإفراج عنه، وتشمل هذه العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والسجن المؤبد. يُنظر إلى العقوبة المؤبدة عادةً على أنها أقصى درجات العقوبة، وتُفرض في حالات الجرائم الجسيمة التي يُعتبر فيها المحكوم عليه خطرًا مستمرًا على المجتمع. أما العقوبة المؤقتة، فتُفرض لفترة محددة من الزمن وتُعتبر في العادةً أقل شدة من العقوبة

المؤبدة. يتم تحديد مدة العقوبة المؤقتة بناءً على درجة الجرم وظروف القضية، وقد تكون تلك العقوبة لسنوات محددة أو حتى أشهر قليلة. وتوجد استثناءات قانونية لهذا النظام، حيث يمكن في بعض الحالات تحويل العقوبة المؤبدة إلى عقوبة مؤقتة أو تقليل مدة العقوبة المؤقتة بناءً على اعتبارات إنسانية أو ظروف شخصية للمحكوم عليه. تهدف هذه الاستثناءات إلى تحقيق العدالة والرحمة في نفس الوقت، وتعكس الفلسفة المتغيرة للنظام العقابي نحو الإصلاح الاجتماعي وإعادة إدماج المسجونين في المجتمع.

الفرع الأول: الأشغال الشاقة المؤبدة.

رغم تأثير الفكر الفلسفي على العقوبة، بأن رصد لها وظيفة نفعية، على منع المجرم من العودة إلى الإجرام ومنع سواه من الاقتداء به، بحيث أصبح لسلب الحرية وظيفة إنسانية فضلا عن وظيفتها النفعية، مع ذلك بقيت عقوبة الأشغال الشاقة حتى أيامنا هذه أثرا شاذا للعقوبات البدنية، التي تتعارض مع الوظيفتين المذكورتين (لنفعية – الإنسانية)، بحيث تهدر آدمية المحكوم عليه بها وتغرس الحقد في نفسه، فيستعصي إصلاحه أو تقويمه[18].

إن استخدام العمل القسري في السجون ليس بالأمر الجديد في المجتمعات، بل كان متبعًا لفترة طويلة، حيث اتخذ أشكالًا مختلفة عبر التاريخ. يُذكر الباحث الأمريكي أوهلين (1962) أن السجون كانت ظاهرة حضرية مرتبطة بالمدن أكثر من الريف. فقد كان السجن معروفًا في المجتمعات التي عرفت نظام المدينة، مثل المجتمعات الفرعونية، والإغريقية،

[18]- راشد علي، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، في - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية-، العدد 07 , كلية الحقوق، جامعة عين شمس - مصر- ص132

والرومانية. في تلك الفترة، كان السجناء يُستخدمون في أعمال شاقة مثل استخراج الذهب، أو بناء المعابد والقصور، أو العمل في الزراعة. وفي العصور الوسطى، كان العمل القسري في السجون جزءًا من العقوبة أو وسيلة للتعذيب والإيلام الجسدي للسجناء. كان العمل في المؤسسات العقابية قاسيًا للغاية، حيث كان يتم تنفيذه تحت ظروف قاسية وبشكل رتيب شبه آلي. كان يعتقد عمومًا أن العمل الشاق في السجون يؤدي إلى التوبة والطاعة للسلطات، وبالتالي يعمل على تحقيق الردع للجرائم. حيث أن سيادة الإقطاع في القرون الوسطى في أوروبا، وسيطرة الكنيسة على مجمل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، جعل هذه السيطرة تمتد حتى إلى المؤسسات العقابية، فقد كان للكنيسة سجونها الخاصة، وكانت العقوبة في ذلك الوقت خليطا من التفسيرات اللاهوتية الكنسية، والنظرة السلطوية (الإقطاع، أو السلطة المركزية) في أغلب الحالات.

ولذلك كان العمل الشاق والمؤلم جزءًا من الكثير من الأحكام الصادرة عن أو المحاكم الوضعية، وكان ينظر للعمل على أنه وسيلة عقابية تحقق أهدافا وغايات "إلهية" (كنسية) متمثلة في "التوبة والغفران"، وأهداف وغايات الإقطاع والسلطة في تحقيق بعض الأعمال المرغوبة، مثل مكافحة الحشرات خدمة للأرض والعمل الشاق في المناجم والعمل على البواخر وصهر الحديد والمعادن[19]، وبعد تدخل المصلحين، وخاصة رجال الدين والعلماء والمفكرين، تطورت فكرة الإصلاح في المؤسسات الإصلاحية والسجون. بدأت الفكرة تتحول من العمل الإجباري الشاق إلى الإصلاح من خلال العمل والتلقين الديني، سواء في أوروبا

[19]- أحسن مبارك طالب - العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية - دراسة مقارنة - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب - ص 68.

أو في الولايات المتحدة الأمريكية. وعلى الرغم من هذه التطورات، إلا أن التغييرات والإصلاحات الحقيقية في المؤسسات الإصلاحية والسجون لم تحدث إلا في منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. ففي فرنسا، كان قانون العقوبات يحتوي على عقوبة الأشغال الشاقة (travaux forcés) حتى عام 1960، حيث تم إلغاؤها نهائيًا. وقد قامت أغلب التشريعات الجنائية التي كانت تعتمد عليها بالتخلص من هذه العقوبة. ويقصد بالأشغال الشاقة المؤبدة هي تشغيل المحكوم عليه في الاشغال التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل الإصلاح والتأهيل او خارجه، أما في الجزائر فلا وجود لهذه العقوبة في قانون العقوبات الجزائري الحالي. ولقد أثارت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعض الاعتراضات على أنها أشد من عقوبة الإعدام من الناحية الواقعية.

الفرع الثاني: السجن المؤبد.

يتفق علماء العقاب على أن المجتمعات القديمة لم تعرف السجن كعقوبة أساسية إلا في بعض الحالات الاستثنائية، ولعل هذا يرجع إلى طغيان مطلب القصاص أو مطلب الثأر والانتقام من المجرم فوق كل مطلب آخر، الأمر الذي لم يترك لتلك المجتمعات مجالا آخر لاستخدام أية عقوبة سالبة للحرية كأسلوب من أساليب العقاب، ومع ذلك فإن تاريخ العقاب لم يعدم الإشارة إلى بعض الأماكن التي أنشئت لحفظ المجرمين أو لحبسهم لسبب أو لآخر. فعلى سبيل المثال اقترح الفيلسوف الإغريقي أفلاطون في كتابه "القوانين" عقوبة السجن لجرائم السرقة المقترفة بالإكراه، وجرائم الإيذاء العمدية، وجريمة العقوق. وقد كان الملوك

والحكام والأمراء وكبار الإقطاعيين يبنون سجونا صغيرة في داخل قصورهم وقلاعهم لأهداف وأغراض مختلفة[20]. أما عقوبة السجن كعقوبة جنائية أصلية فهي من العقوبات الحديثة نسبيا، حيث لا يزيد عمرها على قرن ونصف القرن. وإذا ما وجدت بعض السجون قبل القرن الثامن عشر الميلادي فهي سجون استثنائية، كانت تستخدم لحفظ المتهمين أو الاحتفاظ بهم حتى موعد تنفيذ الأحكام بحقهم، أو دفع الغرامة أو رد المال المسروق إلى أصحابه. وحيث إن السلطات الكنسية "الدينية" لم تكن تعترف بعقوبة الموت، ولذلك فإن عقوبة الإعدام كانت تستبدل بالسجن طيلة الحياة، وذلك بالنسبة إلى جرائم الكفر والإلحاد. كما بنيت بعض الزنزانات الانفرادية في الكنائس لتكون أماكن مخصصة للدراسة الدينية أو التكفير. وهذا يوضح أن وظيفة السجن القديمة كانت وظيفة ثانوية غير عقابية، إذ لم تتعد الحجز الاحتياطي أو الحفظ المؤقت. ففي القرن السابع عشر الميلادي، تمثلت مرحلة هامة وانتقالية في تاريخ العقاب، حيث بدأت بعض الدول في أوروبا وأمريكا في استخدام عقوبة السجن بشكلها المؤبد والمؤقت كعقوبة جنائية أساسية. وقد بدأت بناء بعض السجون ودور العمل والإصلاح في تلك الفترة، وذلك نتيجة لإدراك ووعي بفشل الوسائل والممارسات التقليدية التي كانت تستخدم في مواجهة الجريمة والتصدي للمجرمين. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يُعرّف عقوبة السجن المؤبد واكتفى بالنص عليها على أنها عقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام

[20]- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف _ التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية - دراسة مقارنة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب- ص 29.

من حيث قسوتها، مقررة للجرائم التي توصف بجناية وهي ذات حد واحد. حيث جاء في المادة 05 من قانون العقوبات ما يلي: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1 – الإعدام.

2– السجن المؤبد.

3–السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشرين (20) سنة."

ولقد قصر المشرع إيلامها على سلب الحرية دون فرض إيلام زائد مثل الأشغال الشاقة المنصوص عليها في بعض التشريعات، ويتم تنفيذها في مؤسسات إعادة التأهيل، التي كانت تسمى سابقا الدور المركزية أو دور القوة les maisons centrales ou maisons de force وقد كان عددها في سنة 1972 أربع مؤسسات[21]، وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات، وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام. ويمكن ألا تستغرق عقوبة السجن المؤبد حياة المحكوم عليه كاملة، إذ يتخلص منها إذا تم له الحصول على الإفراج المشروط المنصوص عله في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين التي تنص على أنه: "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان

[21]- د. مكي دردوس – المرجع السابق – ص56.

حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته. تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة. "

المطلب الثاني: العقوبة السالبة للحرية المؤقتة

الفرع الأول: السجن المؤقت

ويعد السجن المؤقت أحد الإجراءات الجزائية التي تتخذها السلطات القضائية في الجزائر، ويستخدم لحماية المجتمع وضمات حضور المتهم للمحاكمة وتنفيذ الحكم النهائي وفقا للقانون الجزائري، وقد عمد قانون الإجراءات الجزائية على تنظيم الشروط القانونية المتعلقة بهذا الاجراء، بوضع ضوابط قانونية وشروط ينبغي مراعاتها عند مباشرته، ويهدف الى حصر نطاقه في اضيق الحدود الممكنة، لتعارضه مع قرينه البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق الى غاية صدور حكم قضائي نهائي في حقه، وتجسيدا للاستثنائية المكرسة دستوريا بموجب المادة 44[22]،"السجن المؤقت اجراء استثنائي، يحدده القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده". ويعد السجن المؤقت اجراء استثنائي ومكرس جزائيا بموجب المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص عل " يبقى المتهم حرا اثناء إجراءات التحقيق القضائي، غير انه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله امام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية، اذ تبن ان هذه التدابر غير كافية يمكن بصفة استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت."[23]. فلا يجب استخدام هذا الاجراء الا عندما يتعلق الامر بجرائم خطيرة وعندما تكون الأدلة المتاحة كافية لتشكيل شبهة كافية بارتكاب الجريمة، وعندما يتم ضمان حقوق المتهم في المحاكمة العادلة. كما أن الحبس

[22]- المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 20/442 الصادر بتاريخ20 ديسمبر 2020.
[23]- المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية05/86 المؤرخ في 04 مارس1986، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادرة بتاريخ08 مارس 1986.

المؤقت يؤدي الى حدوث ضرر نفسي للمتهم وعائلته لذلك وجب الحصر على توفير ضمانات قانونية وحقوقية للمتهم خلال فترة السجن المؤقت، ومثل ذلك توفير رعاية صحية ونفسية للمتهم، الاتصال المنتظم لعائلته ومحاميه، وهذا تحت اشراف السلطة القضائية المختصة في المحاكمة. وتدوم مدة السجن المؤقت في الجزائر حسب الأمر 15/02 4 أشهر او اقل على ان لا تتجاوز هذه المدة وحسب المادة 124 تجدد المدة مرة واحدة وعليه فان المدة الأقصى التي يقضيها المتهم في السجن المؤقت هي 8 أشهر وهذا في حالة الجنحة اما بالنسبة للجناية فتجدد لمرتين أي مدة السجن المؤقت 12 شهر. وتوجد بعض الحالات التي يمكن للقاضي تمديد مدة السجن المؤقت لأكثر من 20 شهر. ونستعرض لكم هنا بعض الجنح والجنايات التي استوجبت السجن المؤقت ومدتها:

- الجنح التي عقوبتها الحبس لمدة اقل او تساوي 3 سنوات مدة السجن المؤقت شهر لا تمدد.
- الجنايات التي عقوبتها السجن اقل من 20 سنة مدة السجن المؤقت 4 أشهر تمدد لمرتين.
- الجنايات التي عقوبتها 20 سنة او الإعدام مدة السجن المؤقت 4 أشهر تمدد ل 3 مرات.

الفرع الثاني: الحبس

يُعتبر الحبس من بين العقوبات السالبة للحرية التي تُنص عليها معظم قوانين العقوبات في العديد من دول العالم. وفي التشريع الجزائري، يُعتبر الحبس عقوبة مقررة في قضايا الجنح والمخالفات كعقوبة أصلية سالبة للحرية. تتراوح مدة الحبس بين شهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في قضايا الجنح، ما لم يحدد القانون حدودًا أخرى. في المخالفات، تتراوح مدة الحبس بين يوم على الأقل وشهرين على الأكثر. يُلاحظ أن المشرع الجزائري رفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس في المخالفات إلى شهرين، وهو مختلف عن بعض التشريعات الأخرى التي لا تتجاوز العقوبة فيها عشرة أيام كحد أقصى.

تنفذ عقوبة الحبس إذا كانت مدتها تساوي أو تقل عن سنتين، أو إذا بقي لانقضائها سنتان أو أقل، في مؤسسة وقاية، والتي تكون موجودة في دوائر الاختصاص. أما إذا كانت مدة الحبس تساوي أو تقل عن خمس سنوات، فتنفذ في مؤسسة إعادة التربية، وهي موجودة في دوائر اختصاص كل مجلس قضائي. أما إذا كانت مدة الحبس تتجاوز الخمس سنوات، فتنفذ في مؤسسة إعادة التأهيل. وتُعتبر العقوبات السالبة للحرية، بغض النظر عن نوعها، أن جوهرها الأساسي هو إيلام مقصود يتمثل في سلب الحرية. كما تخضع هذه العقوبات لمبدأ الشرعية، حيث لا يوجد جريمة أو عقوبة إلا بنص قانوني صريح. وتطبق هذه العقوبات وفقاً لمبدأ الشخصية، حيث لا توقع إلا على مرتكب الفعل الجرمي، ومبدأ القضائية، حيث يكون القضاء هو السلطة الوحيدة المخولة بتوقيعها، وهدف توقيع هذه

العقوبات هو تأديب المرتكبين وردعهم عن ارتكاب الجرائم، إلى جانب حماية المجتمع وتحقيق العدالة والنظام الاجتماعي. فتختلف عقوبة الحبس من حيث الشدة، فاسجن عقوبة لجناية تنطق بها محكمة الجنايات طبقا لإجراءات خاصة تختلف عن الحبس الذي تنطق به محاكم مختصة في الجنح والمخالفات[24]، ويختلفان من حيث النتائج القانونية:

مكان التنفيذ: ووردت في المادة 28 من قانون تنظيم السجون، حيث ان كل مؤسسة وقائية إعادة التربية او إعادة التأهيل وحتى المراكز المختصة، تضم نوع من المجرمين.

حيث أن القانون رسم حدود يمكن للقاضي ان يهبط اليها عند توفر الظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات الذي ينص على تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانونيا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين قضوا بإدانتهم وهذا الى حد[25]:

- عشر سنوات حبس، اذ كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
- خمس سنوات حبس، اذ كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
- ثلاث سنوات حبس، اذ كانت العقوبة المقررة للحناية هي السجن من عشر سنوات الى عشرون سنة.
- سنة واحدة حبس اذ كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات.

[24]- اوهيبة عبد الله، مرجع سابق، ص373.

[25]- المادة 53 من قانون العقوبات "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة".

الحكم: وقف التنفيذ لا يجوز الحكم به في السجن، في حين يجوز الحكم به بقرار مسبب طبقا للمادة 529 من قانون الإجراءات الجزائية.

التقادم: عقوبة السجن تتقادم بمضي عشرين سنة لكونها جناية حسب المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية في حين تتقادم عقوبة الحبس بمضي 5 سنوات لكونها جنحة حسب المادة 614 من نفس القانون.

الشدة: لابد من تنفيذ عقوبة السجن وحدها في حال اجتمعت بعقوبة الحبس طبقا للمادة 35 في الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

خلاصة:

وفي خلاصة القول نفهم ان العقوبات السالبة للحرية تشكل جزءًا أساسيًا من أنظمة العدالة الجنائية حول العالم، حيث تُستخدم لتطبيق القانون وتحقيق الردع الجنائي. تتضمن هذه العقوبات السجن بمدد محددة أو غير محددة، والحبس الاحتياطي، وقد ترافق بغرامات مالية. يتم تطبيق العقوبات بناءً على نوع وخطورة الجريمة وظروف القضية.

تعتبر العقوبات السالبة للحرية جزءًا من استراتيجية متعددة الأوجه تهدف إلى حماية المجتمع، ولكنها تثير أيضًا تساؤلات حول فعاليتها وعدالتها. تُعزى التحديات الرئيسية لهذه العقوبات إلى تأثيرها على حياة المدان وعائلته وفرصه المستقبلية.

تطبيق العقوبات السالبة للحرية يتطلب موازنة بين الحاجة إلى فرض العدالة وتأمين السلامة العامة، وضمان احترام حقوق الإنسان وتوفير فرص الإصلاح والتأهيل للمدانين. يسعى العديد من الأنظمة القانونية إلى تحسين هذه العقوبات من خلال برامج إصلاحية وتأهيلية تهدف إلى إعادة إدماج المدانين في المجتمع بشكل آمن ومنتج.

بشكل عام، يجب أن تكون العقوبات السالبة للحرية جزءًا من نظام عدالة جنائية يتوافق مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين فرض العقوبة وتوفير فرص الإصلاح والتأهيل، مع التركيز على الوقاية من ارتكاب المخالفات الجنائية في المستقبل.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: النظام القانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية.

تمهيد

بدايةً، يُعتبر النظام القانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية من أهم مجالات القانون الجنائي الحديث، حيث يركز على تحقيق العدالة الجنائية من خلال البحث عن آليات بديلة عن السجن تكون فعالة وملائمة للجرائم المرتكبة. يهدف هذا النظام إلى تقليل الاكتظاظ في السجون، وتخفيف الأعباء المالية عن النظام القضائي والمجتمع، بالإضافة إلى تحسين فرص إعادة تأهيل المتهمين وتقليل معدلات الانتكاس الجنائي.

ومن المهم التنويه بأن بدائل العقوبة السالبة للحرية لا تعني بالضرورة إلغاء العقوبة، بل تعني تبديل العقوبة السجنية التقليدية ببدائل أخرى تكون أقل قسوة وأكثر فعالية في تحقيق الأهداف الجزائية. تشمل بدائل العقوبة السالبة للحرية مجموعة متنوعة من العقوبات البديلة، مثل الخدمة المجتمعية، والغرامات المالية، والإرشاد والمراقبة، والبرامج التأهيلية والعلاجية، والتوجيه النفسي، والإشراف الإلكتروني، بالإضافة إلى عقوبات محددة مثل حظر السفر أو الاتصال.

سوف نستكشف في هذا الفصل بالتفصيل ماهية بدائل العقوبات السالبة للحرية في المبحث الأول حيث وفي المبحث الثاني سوف نفصل في أنماط هذه البدائل.

المبحث الأول: ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية وأهميتها

ان لفهم ماهية العقوبات السالبة للحرية وفهم بدائلها يجب علينا ان نتطرق الى مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وخصائصها وكذا أهميتها حيث قسمنا المبحث الى فصلين في الفصل الأول ندرس مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وخصائصها في الفصل الثاني سنتطرق الى أهمية هذه البدائل.

تُعد بدائل العقوبات السالبة للحرية تحولًا هامًا في نهج العدالة الجنائية، حيث تسعى إلى تقديم أساليب أكثر فعالية وإنسانية لمعالجة الجرائم وتصحيح السلوك الجنائي. يهدف هذا الفصل إلى استكشاف مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وتسليط الضوء على خصائصها الرئيسية.

المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وخصائصها

في هذا المطلب سوف نتطرق الى مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية حيث اننا سنشرحها لغويا واصطلاحي بمفهوم القانون وهذا في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) سوف نتطرق الى خصائصها المهمة.

الفرع الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية:

تعريف لغوي: بدائل: اسم بَدَائِلُ: جمع بَديل، بَدَائِلُ اسم بَدَائِلُ: جمع بديلة، بَديل اسم الجمع: ابْدو بَدَائِلُ وبُدَلاءُ، المؤنث: بَديلة، وجمع للمؤنث: بَديلات وبَدَائِلُ وبُدلاءُ البَدِيلُ: الخلف والعوض[26].

وجاء في لسان العرب "الأصل في التبديل تغير الشيء عن حاله، والاصل في الابدال جعل شيء مكان شيء اخر[27]"، كما جاء في منجد الطلاب ان " البدائل والبديل في

[26] معجم المعاني الجامع، بتاريخ16-07-2018

[27] محمد بن كرم ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت لبنان، الجزء الثاني، ص38

اللغة يعني العوض، وبدل بدلاً وابدَال وبدَل الشيء غيره واتخاذه عوضا منه، وبدل الشيء شيئا اخر جعله بدلا منه فيقال مثلا بدل الله الخوف امنا[28]".

التعريف الاصطلاحي: وتعرف بدائل العقوبات السالبة للحرية بانها عقوبات غير حبيسة تقع على الجاني او يمكن اعتبارها عقوبة غير حبيسة يستعاض بها عن العقوبة الحبيسة[29]

وذهب بعض الفقه إلى تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية بأنها "مجموعة من البدائل يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري أو للالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة المجتمعة"[30].

كما عرفت البدائل بأنها "العقوبات التي لا تمس حرية الجاني أو جسده في اذاً بديلة عن الحبس الذي يقيد الحرية وعن الضرب أو غيره من العقوبات التي يقصد بها الإيلام الجسدي"[31].

وعرف فريق أخر البدائل بأنها "مجموعة من الوسائل غير التقليدية التي تصدر بحكم جزائي بالنسبة للجناة الذين ثبتت إدانتهم في جرائم وذلك بإخضاعهم المعاملة عقابية يحدد نوعها في الحكم بغيه تأهيلهم وإصلاحهم"[32].

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التفرقة بين تعريف البدائل وتعريف العقوبة الأصلية فكلتا العقوبتين فرضت من قبل المشرع[33].

بينما ذهب فريق أخر إلى القول بان البدائل ماهي إلا جزاءات أخرى وضعها المشرع للقاضي بصفة موازية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتستوجب لإيقاعها اتخاذ

---

[28] فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت لبنان، ص25

[29] محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص15

[30] د. أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة قدمت للمركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية، بيروت،2013، ص6

[31] إبراهيم مرابيط، مرجع سابق، ص14

[32] لطيفة حميد الجميلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في القانون العام، جامعة عجمان، 2014، ص22

[33] كامل السعيد، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ورقة عمل قدمت الى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض2011، ص6

إجراءات جنائية وحكم محكمة مختصة، فيصدر بدلا من العقوبة السالبة للحرية عقوبة أخرى بديلة أو تدبير لا ينطوي على سلب أو حرمان من الحرية، مثل وقف التنفيذ[34]

ومما سبق يتبين لنا أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف واحد للبدائل، إلا انه بالنظر إلى التعاريف السابقة نجد أنها وان اختلفت من ناحية الألفاظ فان مضمونها واحد تقريباً. ونحن نقترح أن يكون تعريف بدائل العقوبات السالبة للحرية هو (عقوبات بديلة جزئية أو كاملة عن العقوبة السالبة للحرية تصدر بحكم قضائي يخضع خلالها المحكوم عليه لعدة التزامات منها التزامات سلبية وأخرى إيجابية ويكون الغرض منها تأهيل المحكوم عليه ومحاولة دمجه في المجتمع مرة أخرى دون ايلامه.

وسياسة العقوبات البديلة ليست كفيلة وحدها للتخفيف عن السجون لان اغلبية المحبوسين لا تتوفر فيهم شروط الاستفادة من نظام العقوبات البديلة، الا انها تحول دون تفاقم المشاكل المرتبطة بالسجون المغلقة على أساس انها تمكن المحكوم عليه الغير الخطير من الاستفادة من نظام العقوبات البديلة.

ولهذا أصبحت لهذه العقوبات مكانة في السياسة الجنائية الحديثة، وأصبحت في معظم التشريعات الحديثة من ثوابت السياسة الجنائية، وركن من اركان العدالة الجنائية، الا ان هيئة الأمم المتحدة ادرجته في العديد من المؤتمرات التي درست الجريمة والعدالة، وأصدرت بشأنها مذكرات وتوجيهات وهذا في مؤتمر طوكيو باليابان سنة 1987[35].

وذكر هذا النظام في التشريع الجزائري حيث تمثلت في عقوبة العمل للنفع العام ووقف تنفيذ العقوبة والعقوبة الالكترونية ونفصلها كما يلي:

- عقوبة العمل للنفع العام:

يقصد به قيام المحكوم عليه بعمل ما جزاء لما اقترفه من فعل محرم أدى إلى إحداث ضرر للفرد أو المجتمع الذي يعيش في وسطه، وذلك دون مقابل ولفائدة مؤسسة ذات طابع عام

[34] د. أسامة الكيلاني، مرجع سابق، ص7

[35] إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة إجازة في القانون الخاص، جامعة اكادير، المغرب،2013،ص14

تعويضا عما لحق المجتمع من ضرر بدلا من الزج به في السجن لقضاء عقوبة سالبة للحرية، و من بين التشريعات السباقة إلى هذا النوع التشريع الجزائي و التشريع الجزائي السويسري، و في الجزائر صدر قانون 09/01 المؤرخ في 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/156 المؤرخ في : 08/07/1966 المتضمن قانون العقوبات وافرد به فصل أول عنوانه العمل للنفع العام يتضمن المواد 5 مكرر 1, 5 مكرر 2، 5 مكرر 3، 5 مكرر 4، 5 مكرر 5، 5 مكرر 6، الذي أجاز للقاضي الجهة القضائية أن يستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجرة لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة, بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في اجل 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام, وهذا ما عبرت عنه المادة 5 مكرر 1, كما أن عقوبة العمل للنفع العام ترك تقديرها لقاضي الموضوع دون سواه ويجوز للمتهم أو دفاعه أو النيابة العامة المطالبة بها احتياطيا متى توفرت شروطها[36].

وتطبيق هذه العقوبة حيث نصت المادة 5 مكرر 1،5 ومكرر 2،5 من قانون العقوبات على جملة من الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذه العقوبة، حيث وضحت في المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21-04-2009 كما يلي[37]:

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا.
- أن يبلغ من العمر ستة عشر سنة (16) على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.
- وجوب موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل للنفع العام، إذ لا يمكن للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة كبديل للحبس، إلا بعد موافقة المحكوم عليه.
- ألا يتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة ثلاث سنوات حبسا.
- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا.
- أن تتراوح مدة العمل 40 ساعة إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين ومن 20 ساعة إلى 300ساعة بالنسبة للقصر.

[36] عبد العالي وحيد، عبد الواحد نور الهدى، عجمي نسرين، عقوبة العمل للنفع العام، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2012-2013،ص14
[37] المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21-04-2009، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 23-04-2009

وهنا نلاحظ ان المشرع الجزائري فيما يتعلق بالسن الخاص بالقصر فقد ذكر توظيف القصر الذين لا يقل سنهم عن 16 سنة في بعض الاعمال[38].

وهناك شروط أخرى تتعلق بحكم قرار الإدانة فيجب ان يتضمن الحكم او القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام تحت طائلة البطلان ما يلي:

- ضرورة ذكر العقوبة الأصلية وأنها استبدلت بعقوبة النفع العام.
- ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع علمه بها وقبوله أو رفضه للعقوبة البديلة.
- ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة الاخلال بالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليها لعقوبة الأصلية، وهذا التنبيه يعتد بمثابة إنذار يقيد إرادة المحكوم عليه في احترام الالتزامات المفروضة عليه بما يسمح بتهذيبه وإصلاحه مجددا.

ويكلف على مستوى كل مجلس قضائي نائب عام مساعد يضطلع بمهمة تنفيذ الاحكام والقرارات التي بعقوبة للنفع العام، ويتم ذلك بعد تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية، وبعد ذلك وبمجرد ان يصبح الحكم او القرار القضائي المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائي يرسل النائب العام المساعد نسخة من الحكم او القار بسحب الأحوال مع مستخرج منهما الى القاضي الذي كلف بتطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[39].

وهذا وقد أسندت مهمة عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات حيث أنه يقوم باستدعاء المعني شخصيا عن طريق المحضر القضائي على أنه يحتوي الاستدعاء على تاريخ وساعة ومكان الحضور مع التنويه أنه في حالة عدم الحضور ستطبق عليه العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم أو القرار القضائي محل التنفيذ. وبعد قيام المحضر القضائي بإعلام المعني وبمجرد حضوره أمام قاضي العقوبات يقوم بالتحقيق من هويته والتعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والعائلية، ثم يعرضه على طبيب المؤسسة

[38] بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2011-2012،ص158

[39] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص79

العقابية ليفحصه ويحرر تقرير عن حالته الصحية ليتجنب الأمراض المعدية بالإضافة إلى التأكد من قدراته البدنية والعقلية لأداء الأعمال المفروضة عليه بعدها، تحرر له بطاقة معلومات شخصية للتعرف على إمكاناته واستعداداته وتحديد المكان الذي سيعمل فيه[40].

كما يقوم القاضي باختيار العمل المناسب له من بين المناصب المعروضة و التي تتناسب و قدراته كما تساهم في اندماجه الاجتماعي من دون التأثير على حياته المهنية و العائلية، أم بالنسبة لفئتي النساء و القصر ما بين 16و 18سنة فيتعين على قاضي تطبيق العقوبات في تحديد التزاماهم المهنية مراعاة عدم إبعاد القصر المحكوم عليهم عن محيطهم العائلي و عن الدراسة إن كانوا يزاولون الدراسة و عدم التشغيل الليلي للنساء، و بالنسبة للضمان الاجتماعي فإن المحكوم عليه يتم تأمينه اجتماعيا تتحمل الدولة عن طريق وزارة العدل دفع أقساط التأمين و هذا ما يوفر له حماية اجتماعية و يمكنه من الحصول على حقه في التعويض عن إصابات العمل أو الأمراض المهنية، و بذلك فإن الدولة تتولى تعويض المحكوم عليه عن جميع الأضرار التي تحدث له أثناء التنفيذ و في المقابل تحل محله في المطالبة بحقوقه[41].

ويأتي وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وفقا لأحكام المادة (5 المكرر 3) من قانون العقوبات الجزائري يمكن قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو ينوبه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة و المصلحة الخارجية للسجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، بنسخة من هذا المقرر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراءات كل من التحريات، بمعرفة النيابة العامة للتأكد من جدية المبرر المقدم[42].

[40] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص79
[41] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص79، 80
[42] حدة بوستة، مرجع سابق، ص37

- المراقبة الالكترونية:

يعتبر هذا النظام سواء كان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو للحبس الاحتياطي من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي و الذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الانظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به منها قانون العقوبات الفرنسي في المادة 123 -26-1 ، و يعرف بأنه " إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم مراقبة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا [43]" أما في الجزائر فقد خطى المشرع خطوة جد إيجابية في هذا الصدد من خلال تتمته في قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب قانون رقم 18/ 01 حيث أدرج نظام المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل عن عقوبة الحبس و ذلك بعدما سبق له أن نظمها كأحد الالتزامات الرقابة القضائية بموجب القانون 15/02المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، و من الناحية التشريعية يمكن تعريف المراقبة الإلكترونية بأنها إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، و ذلك عن طريق حمل المحكوم عليه للسوار الالكتروني[44]".

و هو ما اعتمده المشرع الجزائري على أساس التزام من التزامات الرقابة القضائية ، حيث نص على هذا الإجراء في المادة 125 مكرر 1 من الأمر رقم 02 - 15 الصادر في يوليو2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و في ظل قانون السجون – 05-04 المعدل و المتمم بالقانون 01- 18 الصادر بتاريخ 2018 /01 /30 في المادة 150 من الجريدة الرسمية عدد ، 05 إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق، و الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين عينهم قاضي التحقيق و عدم الذهاب

[43] نبيلة رزقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب ط،2018، ص85
[44] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص85

إلى الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق و مراقبة مدى احترام إجراءات لمكوث في الإقامة المحمية، و كذا عدم مغادرة مكان الإقامة الا بشروط وبمواقيت محددة[45].

ويوجد العديد من أنواع بدائل العقوبات لم يتطرق لها المشرع الجزائري، حيث ان هذه الأنواع تتعلق بتنوع المجتمع ومن بين هذه العقوبات نفصلها كما يأتي:

الغرامة المالية الجزائية: يقصد بالغرامة الجزائية إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة و تعد الغرامة أول البدائل المطروحة للعقوبة السالبة للحرية، و أدخلتها غالبية الدول في تشريعاها الجزائية، ففي ألمانيا تعد الغرامة عقوبة بديلة للحبس حتى ستة أشهر أو في و سنة، الجنح لا التي ينص المشرع بشأها على حد أدنى خاص و نص المشرع الأردني على جواز استبدال الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر بالغرامة على أساس دينارين عن يوم كل طبق النص المادة 2 / 27 من قانون العقوبات الأردني و، تعتبر الغرامة إحدى البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم الغبر خطيرة، أنه إلا يعاب عليها ضعف قوها الردعية للشخص المقتدر ماليا، قد و لا تحقق الغرامة الجزائية شخصية العقوبة فيتحملها أشخاص آخرون غير المحكوم عليهم[46].

وظهر هذا النظام في التشريع الفرنسي عام 1972 وتم استبداله بنظام peines crédit réduction de، حيث يمكن للقضاء متابعة المفرج عنه المستفيد من تخفيض العقوبة، وإعادته إلى الحبس في حالة عدم احترامه للالتزامات التي فرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات في أو حالة قيامه بأفعال معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية خلال فترة تخفيض العقوبة47.

نظام الاختبار القضائي: يعد الاختبار القضائي من أهم الأصناف العقابية التي تسعى إلى إعادة تأهيل المعاقب وإصلاحه، وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والمراقبة ولضمان

[45] طاشت وردة، مرجع سابق، ص79
[46] نفس المرجع السابق، ص79
[47] طاشت وردة، مرجع سابق، ص81

احترامه للالتزامات المفروضة، وعليه نظرا لأهميته انتشر هذا النظام في العديد من دول العالم وله مكانة خاصة في السياسة الجنائية الحديثة[48].

ويعد الاختبار القضائي ومن جهة النظر الدستورية بمثابة وقف تنفيذ العقوبة وخلال هذه الفترة تظل حرية المراقب مكفولة بشرط التزامه بحسن السيرة والسلوك حيث يهدف نظام الاختبار إلى تقويم الإنسان وإصلاحه لتتحقق حماية المجتمع، فإذا مرت تلك المدة ووفي المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعد لم كأن يكن إذا أما، إذا أخل بالالتزام فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة[49].

تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية: لتفادي مساوئ و عيوب السجون التي فشلت في أداء مهمتها الإصلاحية اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تغيير أسلوبها في المعاملة العقابية، و أصبحت تبحث عن تطبيق العقوبات دون اللجوء إلى السجون المغلقة ، و انتهجت عدة أنظمة منها النظام المفتوح قد و كان للفقهاء دورا أساسيا في تطوير هذه الأساليب في معالجة الظاهرة الإجرامي، وتبين أن لهذا الأسلوب في تنفيذ العقوبة دون اللجوء إلى السجون المغلقة أثر له في كبير تغيير السياسة الجنائية الحديثة، فقد يساهم في تحقيق أغراض العقوبة و يوقظ لدى المحكوم عليهم الندم على الجرائم التي ارتكبوها، كما يحفظ هذا النظام للمحكوم عليهم صحتهم النفسية و العقلية، بالإضافة أنه إلى يعد الأقل تكلفة، ويعتبر التنوع في أساليب المعاملة العقابية داخل أو خارج المؤسسة العقابية كفيل بتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية عن طريق الرقابة على التنفيذ الذي له انعكاسات على المحكوم عليه وعلى المجتمع[50].

[48] نبيه صالح، مرجع سابق، ص290
[49] طاشت وردة، مرجع سابق، ص83
[50] نفس المرجع السابق، ص83

الفرع الثاني: خصائصها

البدائل السالبة للحرية تشترك مع العقوبات التقليدية في أربعة مبادئ أساسية: الشرعية والقضائية والشخصية والمساواة. ونفصلها كتالي:

مبدأ شرعية بدائل العقوبات السالبة للحرية:

إن البدائل تخضع شأنها شأن العقوبات التقليدية إلى مبدأ الشرعية، حيث لا يجوز التجريم والعقاب إلا بناء على قانون، فان لم يوجد نص تجريمي انتفت الصفة الإجرامية عن الفعل فلا يمكن معاقبة مرتكبة. وهذا المبدأ مهم من عدة أوجه، فهو يحفظ اعتبارات العدالة ويحمى الحريات الشخصية فيعطى الإفراد الحق في ارتكاب أي فعل مادام لم توجد قاعدة قانونية تجرم هذا الفعل، وعلاوة على ما سبق فان هذا المبدأ هو ضمانة وحماية للمصلحة العامة، حيث أسندت مهمة التجريم والعقاب إلى المشرع وحده[51].

وعليه فان العقوبة تحدد نوعاً ومقداراً ومدة من خلال نص تجريمي، ومع هذا فيجب النظر إلى مبدأ الشرعية للبدائل بمرونة أكثر، فلا بد أن يأتي نص البدائل محدداً عدداً من هذه البدائل وشروطها ويمنح القاضي سلطة تقديرية في إنزال هذه البدائل لكل حالة على حدا، كما يجب أن يراعي القاضي الظروف التي وقعت فيها الجريمة وشخصية ومرتكبها، وذلك لتحقيق الغرض من البدائل وهو التأهيل والإصلاح[52].

مبدا شخصية بدائل العقوبات السالبة للحرية:

ان لهذا المبدأ أهمية كبيرة في القوانين حيث تنص على ان العقوبة تكون شخصية ويعني عدم الحكم بها الا على مرتكب فعل الجريمة دون استطالة هذه العقوبة لغيره، ويختلف هذا المبدأ في العقوبات البديلة عنه في العقوبات السالبة للحرية، حيث انه في الأولى أكثر تجليا، فلا يتأثر غيره ولو بشكل غير مباشر، بينما في الثانية يتطاول الأثر السلبي لها الى افراد اسرة المحكوم عليه[53]، فلذلك " من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي

[51] د.اشرف توفيق شمس، مرجع سابق،ص64
[52] عائشة حسين المنصوري، مرجع سابق، ص56
[53] ياسين بو هنتالة،مرجع سابق، ص132

ان لا تزر وازرة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ الا في نفس من اوقعها القضاء عليه. وحكم هذا المبدأ ان الاجرام لا يتحمل الاستنابة في المحاكمة وان العقاب لا يتحمل الاستنابة ف التنفيذ[54]".

مبدأ المساواة في بدائل العقوبات السالبة للحرية:

المساواة المرادة في هذا المبدأ هو خضوع الناس كافة الى قانون واحد، وسريان النصوص العقابية عليهم دون تمييز لاي سبب. أي ان " المواطنون لدى القانون سواء، وهوم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تميز بينهم بسبب الدين، العقيدة، الجنس، الأصل، العرق، اللغة...الخ"[55] و" جميع الافراد لدى القانون سواء لا تميز بين موانى الاتحاد بسبب الأصل او الموطن او العقيدة الدينية او المركز الاجتماعي"[56].

إلا أن المساواة هنا ليست مساواة مطلقة، فللقاضي سلطة تقديرية حيث أن المشرع لا يمكنه أن يحيط بكافة الجرائم من خلال نصوص التجريم، فالجريمة تتعدد صور ارتكابها مما يؤدي إلى اختلاف درجات خرقها للحقوق المحمية من المشرع، أي إننا نكون في مواجهه فعل واحد مجرم تختلف صورة بحسب ظروف ارتكابه، وهذا يؤدي حتماً إلى اختلاف مساس الفعل بالمصلحة المحمية بنص. وبناء عليه ومن باب المساواة فيجب أن تكون للقاضي سلطة لتقدير العقوبة المناسبة حسب مقدار خرق الفعل المجرم للمصلحة المحمية، مع استصحاب خطورة الفعل[57].

[54] نقض 20 نوفمبر1930، مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم104 ص106
[55] المادة 53 من القانون المصري
[56] المادة25 من القانون الايماراتي
[57] اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص603

المطلب الثاني: **أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية**

تأتي بدائل العقوبة السالبة للحرية بدور أساسي في سياق السياسة العقابية الحديثة، خاصة بعد الاكتشافات التي تشير إلى فشل نظام العقوبة التقليدي في حماية المجتمع ومعالجة ظاهرة الجريمة بشكل فعال. يظهر المنطق أنه من الضروري اللجوء إلى وسائل أخرى تعوض نقص العقوبة السالبة للحرية وتوفر الحماية اللازمة للمجتمع.

وسنسعى إلى تسليط الضوء على أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية من العديد من الزوايا في فرعين، بما في ذلك النواحي الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والأمنية.

الفرع الأول: من الناحية الاجتماعية والنفسية:

أولا اجتماعيا:

العقوبات السالبة للحرية، مثل السجن، قد تكون ضرورية في بعض الحالات لحماية المجتمع وتحقيق العدالة، ولكنها قد تكون غير فعَّالة في تحقيق الأهداف الاجتماعية بشكل شامل. بدائل العقوبات تقدم نهجًا يركز على إصلاح المتعاقب وإعادة تأهيله، بدلاً من مجرد عزله عن المجتمع. إليك بعض أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية[58]:

- تقليل إعادة الارتكاب: بدلاً من ترك المتعاقبين دون إشراف بعد فترة السجن، تقدم بدائل العقوبات فرصًا للمراقبة والإرشاد المستمرين، مما يقلل من احتمالية عودتهم إلى الجريمة.
- المساهمة في إعادة التأهيل الاجتماعي: يمكن لبدائل العقوبات تقديم فرص لتعلم المهارات وتطوير القدرات الشخصية، وهو ما يمكن أن يعزز فرص إعادة تأهيل المتعاقب واندماجه في المجتمع بشكل فعَّال بعد الإفراج.
- تقليل تكلفة النظام القضائي: يمكن أن تكون بدائل العقوبات أقل تكلفة من السجن، حيث لا تتطلب البنية التحتية الضخمة والموارد البشرية للمؤسسات السجنية.

[58] بحري نبيل، العقوبات السالبة للحرية وبدائله رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2011-2012، ص109

- تعزيز العدالة الاجتماعية: بدلاً من تفاقم الفجوات الاجتماعية والاقتصادية من خلال السجن، يمكن أن تساعد بدائل العقوبات في إبقاء المتعاقبين متصلين بمجتمعاتهم ودعمهم للمساهمة الإيجابية.
- تعزيز الردع بشكل أكبر: يمكن أن تكون بدائل العقوبات أكثر فعالية في تحقيق الردع، حيث يعلم المجتمع أنه سيتم محاسبة المتعاقبين على أفعالهم دون الحاجة إلى اللجوء إلى السجن الطويل.
- إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، إذ أن المخطئ بإمكانه خدمة المجتمع فضلا على المحافظة على أسرته والحيلولة دون تشتتها عند دخوله السجن بالإضافة إلى الدرس التربوي الذي يوفره نظام العقوبات البديلة للشخص الذي ارتكب جرما ما بحق المجتمع، ومن الممكن أن يدفعه هذا الإجراء إلى القطيعة مع ماضيه الإجرامي كله ومع عالم الجريمة بصفة عامة.
- خدمته لصالح الفائدة العامة للمجتمع تجعله قدوة للآخرين حتى لا يجرأ أحد على ارتكاب المخالفات.
- إصلاح ذلك الشرخ الذي يقع بين المحرم وأسرته جراء حرمه وبالتالي عمله يؤدي إلى إعانة أسرته وحمايتها من التشتت والضياع.
- أن خدمته للمجتمع أشبه ما تكون بأعمال تطوعية في بعض المرافق المدنية، كالعمل على تنظيف الأماكن والقيام بالمساهمة في الدوائر الحكومية، كالهلال الأحمر والدفاع المدني في الكوارث، ومن هنا تتثبت في الشخص المخطئ نزعة الخير التي ستبعده عن الأخطاء مستقبلا.
- أن الظاهرة الاجتماعية أخذ وعطاء فلا يمكن لأي شخص أن يعيش منعزلا عن الآخرين، فالشخص المخطئ عليه خدمة مجتمعه للتكفير عن ذنبه وعلى المجتمع ألا ينظر إليه نظرة الاحتقار والازدراء حتى يعود إلى جادة الصواب ويبتعد عن ماضيه السيئ.

وباختصار، تُعتبر بدائل العقوبات السالبة للحرية أداة هامة في تحقيق أهداف العدالة والإصلاح الاجتماعي، ويمكن أن تكون بديلاً فعّالاً للسجن في بعض الحالات، مما يعود بالفائدة على المجتمع بشكل عام.

ثانيا نفسيا:

ويعاني السجين من تأثيرات نفسية تنشأ خلال فترة وجوده في السجن، حيث يتعرض للقلق والاكتئاب ويمكن أن يصل الأمر إلى درجة الانتحار أو الإيذاء الذاتي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤدي البيئة السجنية إلى زيادة العدوانية لدى السجين وتجعله يشعر بالانتقام من حوله، بدءًا من زملائه في السجن وصولًا إلى المجتمع بعد الإفراج عنه. ومن هنا، يعتبر أن استخدام بدائل السجن يمكن أن يحقق فوائد متعددة للسجين، مثل منع عودته للجريمة وتزويده بمهارات ومعرفة للاندماج في المجتمع بعد الإفراج.

غالبًا ما تكون البدائل العقابية أقل قدرة على ترك وصمة عار على السجين بعد الإفراج، مما يسهل اندماجه في المجتمع ويعزز الراحة النفسية لديه. وتساعد هذه البدائل على تخفيف الضغط النفسي الذي يتعرض له السجين خلال فترة عقوبته، وتعزز الاستقرار النفسي له بعد الإفراج عنه.

بالإضافة إلى ذلك، فإن البيئة المغلقة في السجن قد تؤثر سلبًا على شخصية السجين وتجعله ينعزل عن المجتمع، ومن هنا، تقدم بدائل السجن فرصة لاستعادة التوازن والتخلص من الطباع الحادة التي قد يكتسبها خلال فترة عقوبته[59].

بدائل العقوبات السالبة للحرية تحمل فوائد نفسية مهمة للمتعاقبين والمجتمع على حد سواء:

- الحفاظ على الكرامة الإنسانية: بدلاً من وضع المتعاقب في بيئة السجن التي قد تفقده الكثير من كرامته الإنسانية، تقدم بدائل العقوبات فرصة للحفاظ على كرامته واحترامه كفرد في المجتمع.

[59] بحري نبيل، مرجع سابق، بتصرف، ص 108

- تعزيز الثقة بالنفس: عندما يتلقى المتعاقب دعمًا وإرشادًا من خلال بدائل العقوبات، يمكن أن يزيد ذلك من ثقته في قدرته على التغيير والنمو، وبالتالي يساهم في تحسين صحته النفسية.
- تحفيز الإصلاح الشخصي: بدلاً من أن تكون فترة السجن مجرد فترة عزل، يمكن لبدائل العقوبات أن تكون فرصة للمتعاقب للتفكير في سلوكه واتخاذ القرارات الصحيحة للتغيير الإيجابي في حياته.
- تعزيز الاندماج الاجتماعي: بدلاً من عزل المتعاقبين عن المجتمع، يمكن لبدائل العقوبات أن تساعد في إبقائهم متصلين بالمجتمع وبالعلاقات الاجتماعية الداعمة، مما يسهم في تعزيز اندماجهم الاجتماعي بعد الإفراج.
- تقليل الضغط النفسي والتوتر: بدلاً من تجربة التوتر والضغط النفسي في بيئة السجن، يمكن لبدائل العقوبات أن تقلل من هذه الضغوط وتوفر بيئة أكثر دعمًا وإيجابية للمتعاقبين.

بشكل عام، توفر بدائل العقوبات السالبة للحرية الدعم اللازم للمتعاقبين للتغلب على التحديات النفسية التي قد تواجههم، وتساعدهم في بناء حياة أفضل بعد فترة العقوبة.

الفرع الثاني: من الناحية الاقتصادية والأمنية

أولا: من الناحية الاقتصادية:

تطبيق العقوبات البديلة يقلص النفقات التي تخصصها الدولة لقطاع السجون، حيث تكون التكاليف المتعلقة ببناء السجون وإدارتها مرتفعة للغاية. على سبيل المثال، في فرنسا، بلغت نفقات الدولة على السجون 2.7 مليار يورو في عام 2010. هذا يعني أن تطبيق العقوبات البديلة يمكن أن يقلل من العبء المالي الذي تتحمله الدولة في هذا القطاع.

بالإضافة إلى ذلك، تسهم العقوبات البديلة في تقديم الدعم المالي لعائلات المحكوم عليهم، خاصة إذا كانوا يحصلون على أجر مقابل الخدمات التي يقدمونها للمجتمع. هذا يعني أنهم قد يتمتعون بمصادر دخل إضافية تساعدهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتحسين مستوى معيشتهم، مما يخفف من الضغط المالي عليهم ويسهم في تعزيز استقرارهم الاقتصادي[60].

وبدائل العقوبات السالبة للحرية توفر عدة فوائد:

تقليل التكلفة الاقتصادية: بدلاً من بناء وصيانة المؤسسات السجنية الكبيرة، يمكن أن تكون بدائل العقوبات أقل تكلفة. تشمل هذه التوفيرات تكاليف البنية التحتية، والأمن، والرعاية الطبية، وتوفير الطعام والإسكان للمتعاقبين.

تحفيز العمل والإنتاجية: بدلاً من قضاء فترة في السجن حيث يكون الاشتغال والمساهمة الاقتصادية محدودين، يمكن لبدائل العقوبات أن تسمح للمتعاقبين بالاستمرار في العمل أو التعليم أو الإنتاجية الأخرى، مما يعود بالفائدة على الاقتصاد بشكل عام.

تقليل التأثير السلبي على الأسر والمجتمعات: عندما يُحكم على شخص بالسجن، يمكن أن يتأثر الأسرة والمجتمع بشكل كبير، خاصة إذا كان الشخص مسؤولًا عن توفير الدخل أو الرعاية. بدائل العقوبات يمكن أن تقلل من هذا التأثير الاقتصادي السلبي من خلال السماح للمتعاقب بالبقاء في العمل وتقديم الدعم لأسرته.

[60] بحري نبيل، مرجع سابق، بتصرف، ص 108

تعزيز الإعادة التأهيلية والاندماج الاجتماعي: عندما يُعطى المتعاقب فرصة للعمل أو التعليم أو الخدمة المجتمعية بدلاً من السجن، فإنه يزيد من فرص نجاحه في إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع بشكل فعال. هذا يمكن أن يقلل من اعتماده على الدعم الاجتماعي والحكومي في المستقبل.

باختصار، بدائل العقوبات السالبة للحرية لها فوائد اقتصادية واسعة النطاق، تشمل توفير التكاليف وتعزيز الإنتاجية وتقليل الأثر السلبي على الأسر والمجتمعات، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

ثانيا: من الناحية الأمنية:

تطبيق العقوبات البديلة يقلل من ظاهرة الاكتظاظ في السجون، مما يسهل على موظفي السجون التركيز على الفئات الأكثر خطورة من المساجين، الذين يتطلب معالجتهم جهدًا ووقتًا ونفقات إضافية. بدلاً من التفريغ النقدي للموارد في إدارة الاكتظاظ، يمكن توجيه هذه الموارد للمساجين الأكثر تأثيرًا في السلوك الجنائي وتقديم الدعم والرعاية اللازمة لهم.

بالإضافة إلى ذلك، يسهم السعي لإيجاد بدائل للعقوبات قصيرة المدى في التقليل من تطور الجرائم، حيث إن طبيعة السجن تجمع مجموعة متنوعة من الجناة في مكان واحد، مما يعطي الفرصة للمساجين لتبادل التجارب وتعلم تقنيات جديدة لجرائم أكثر خطورة. باعتبارها طريقة لتقليل عدد المساجين في السجون، تقليل الاكتظاظ يقلل من فرص التعلم الجنائي وتداول المعرفة بين المجرمين، وبالتالي يساهم في تقليل معدلات الجريمة والتطور المستقبلي لها[61].

- إن تطبيق العقوبات البديلة يقلص من ظاهرة الاكتظاظ مما يسهل على موظفي السجون التحكم في الفئات الأخرى من المساجين الأكثر خطورة، والذين يستدعي الاهتمام بهم جهدا ووقتا ونفقات أكثر

[61] بحري نبيل، العقوبات السالبة للحرية وبدائله رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2011-2012، ص109

- أن السعي لإيجاد بدائل للعقوبة القصيرة المدة يساهم في التقليص من تطور الجرائم، فطبيعة السجن أن يجمع في مكان واحد أفرادا مختلفي الجرائم، فيتعلم الواحد منهم فنيات وتقنيات جديدة الجرائم أكثر خطورة.
- تعزيز الثقة في النظام القضائي: عندما يرى المجتمع أن العدالة تتحقق من خلال بدائل العقوبات بشكل فعّال، يمكن أن يزيد ذلك من الثقة في النظام القضائي وبالتالي يقلل من الرغبة في ارتكاب الجرائم.
- تحفيز التعاون المجتمعي: من خلال مشاركة المجتمع في عملية إعادة التأهيل والإرشاد، يمكن أن تعزز بدائل العقوبات التفاعل الإيجابي بين الأفراد والسلطات، وبالتالي تقوية العلاقات المجتمعية وتعزيز الشعور بالمسؤولية المشتركة في الحفاظ على الأمن والنظام.

بشكل عام، بدائل العقوبات السالبة للحرية تعزز الأمن العام من خلال تقليل معدلات الجريمة وتعزيز التفاعل الإيجابي بين الأفراد والمجتمع والسلطات القضائية.

المبحث الثاني: أنماط بدائل العقوبات السالبة للحرية

المطلب الأول: البدائل الجنائية:

البدائل الجنائية هي مجموعة من الإجراءات والبرامج التي تستخدم بدلاً من العقوبات الجنائية التقليدية مثل السجن، وذلك لمعالجة السلوك الجنائي وتحقيق العدالة الاجتماعية. تتنوع هذه البدائل بشكل كبير وتشمل التدخلات القضائية والاجتماعية والنفسية التي تهدف إلى تصحيح السلوك المخالف، وتعزيز إعادة إدماج المجرمين في المجتمع، وتوفير فرص للتعلم والنمو الشخصي. تستند البدائل الجنائية إلى مفهوم العدالة الراحلة، التي تعني تحقيق العدالة من خلال تقديم الإصلاح والتعويض للمجتمع والضحايا، بالإضافة إلى معاقبة المرتكبين.

وفي هذا المطلب ارتئينا ان ندرس نظامين من هذه البدائل الجنائية التي تعد الأكثر انتشارا حتى نوضح هذا المفهوم أكثر حيث اننا سندرس العمل للنفع العام (الفرع الثالث) ونظام حرية التصفية في (فرعه الثاني) وفي (فرعه الثالث) سوف نبرز أهمية نظام المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: العمل للنفع العام

يعتبر العمل العقابي، أو العمل للمنفعة العامة الذي اقترح كبديل للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، من أكثر البدائل التي لاقت شهرة واسعة في المحافل القانونية، فحظي باهتمام المؤتمر الثاني للأمم المتحدة للوقاية من الإجرام المنعقد في لندن 1960[62].

وفي سويسرا أدخل العمل للمنفعة كبديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز 3 أشهر كحد أدنى في نظام تنفيذ العقوبات سنة 1991 بموجب الأمر رقم 03، وهو معمول به حاليا في 19 مقاطعة. ففي سنة 1997 أثبتت الإحصائيات بأن أكثر من 2000 شخص يقومون بعمل ذي منفعة عامة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز 30 يوم

[62] د/ أحمد محجودة المرجع السابق ص 414.

كحد أقصى، وتنفذ بالنسبة للأشخاص القادرين والمستعدين لإنجاز هذا العمل الذي يكون مجانا لصالح مؤسسات اجتماعية والخدمات العمومية، أو لصالح أشخاص يطلبون مساعدة خاصة. ويحدد هذا الأمر مسبقا بأنه يجب أن ينجز 8 ساعات عمل يوميا من العقوبة. وفي سنة 1996 عدل هذا الأمر بحيث تضمن إجراءات جديدة، وأصبح الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية هو 90 يوم على أن ينجز 4 ساعات من العمل يوميا. وكثير من دول أوروبا الغربية اعتمدت العمل للمنفعة العامة سواء ضمن العقوبات أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية منها ألمانيا منذ 1975 وفرنسا منذ 1994[63].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا العقاب البديل وذلك بمقتضى القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات، وذلك في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام، وتضمنت شروطه وأحكامه المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6. وحدد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، الموجه إلى الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية، كيفيات تطبيق هذه العقوبة البديلة[64].

ولقد اختلفت التشريعات في طريقة تطبيقه فمنها ما يشترط قبوله من قبل الجاني قبل فرضه عليه، ومنها ما تجعل توقيعه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي[65].

تتوقف فعالية هذا الجزاء على حسن تطبيقه، إذ يمكن استخدامه كعقوبة عامة تُطبق على جميع الجانحين، أو كعلاج عقابي فردي. وفي الحالة الأخيرة، لا يمكن تطبيقه إلا بعد معرفة معمقة لشخصية الجاني، مما يتطلب الرجوع إلى ملف الشخصية لتوجيه العقوبة بشكل صحيح. تختلف مدة العمل للمنفعة العامة من تشريع لآخر، ففي التشريع الفرنسي

---

[63] le travail d'intérêt général statique suisse actualités - 6 novembre 1998, communiqué de presse-courrier électronique - Information @ bfs.admin.ch

[64] كشف قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء باتنة عن إصدار ، منذ إقرار عقوبة النفع العام، ما مجموعه 309 أحكام تقضي بتطبيق هذه العقوبة البديلة ، وقال بأن المجلس القضائي بباتنة يتصدر المراتب الأولى وطنيا في تطبيق هذه العقوبة التي دخلت حيز التنفيذ منذ الواحد والعشرون من شهر أفريل لسنة 2009.
وأوضح قاضي تطبيق العقوبات بأن 140 شخصا من المجموع الكلي والذين صدر في حقهم عقوبة النفع العام استنفدوا العقوبة المسلطة عليهم.
جريدة الفجر ليوم 25/05/2010

[65] الأستاذ/ عبد الحفيظ طاشور دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية - طبعة 2001 ص 221

تتراوح مدته بين 24 و240 ساعة، بينما في إنجلترا تتراوح بين 20 و120 ساعة تُنفذ خلال سنة كحد أقصى. أما في البرتغال، فتتراوح مدته بين 90 و180 ساعة، وفي لوكسمبورغ بين 40 و240 ساعة. في الولايات المتحدة الأمريكية، تتراوح مدة العمل من 40 إلى 80 ساعة، وقد تصل حتى 400 ساعة حسب جسامة الفعل الجرمي المرتكب. ميزة هذا البديل تتجلى في طبيعته الإصلاحية والتهذيبية، إذ يساعد على إدماج الجاني في المجتمع ويقي من القطيعة التي قد تنشأ عن العقوبة الحبسية.

الفرع الثاني: نظام حرية النصفية

ان هذا المصطلح يختلف من ناحية مفهوم المفكرين القانونيين والقوانين من دولة ل أخرى فعرفته الدكتورة بن يونس فريدة على انه من حيث التسمية فيتمتع المستفيد منها بنصف الحرية حيث يسمح له بالخروج من البيئة المغلقة للمؤسسة العقابية نهارا للقيام ببعض النشاطات.

وهذا وقد عرف هذا النظام سنة 1932 في بلجيكا وأطلق عليه باسم شبه الحبس. ففي بداية الامر كان يطبق على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، وبعدها امتد أكثر الى عقوبة الحبس الذي كان يطبق لمدة ثلاث أشهر. ومن بعدها عرف هذا النظام انتشار واسع من الولايات المتحدة الامريكية الى السويد وإيطاليا، وفي قانون العقوبات الروسي تضمن وضع الشخص في مؤسسة خاصة مع الرقابة وعدم عزله عن المجتمع[66].

وإقرار بأهمية هذا النظام فقد تبناه المشرع الجزائري بموجب الامر 02/72 المؤرخ في 10-02-1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المواد 159-169. ولان الأخير لم يعد مواكبا لتطور الفكر العقابي، فقد الغي بقانون 04/05[67]، والذي جاء ليكرس مبادئ وقواعد لإرساء السياسة العقابية القائمة على الفكر الاجتماعي كما جاء في المادة الأولى من هذا القانون.

[66] سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة الدكتورا في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص453

[67] قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم04/05 المؤرخ في 06-02-2005

وهذا ونظمه المشرع في المواد 104 الى 108 من نفس القانون السابق، لتعرف المادة 104 منه الحرية النصفية بانها وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة وليعود الى السجن مساءا.

وما يجدر الإشارة اليه ان ظروف الإصلاح في نظام البيئة المفتوحة تختلف عن تلك الظروف الموجودة في البيئة المغلقة. فالظروف النفسية والمعنوية المرنة التي يوفرها هذا النظام تجعل عملية الإصلاح أكثر مردودية ونجاعة، علما أن الوضع في البيئة المفتوحة ليس متاحا أمام كل فئات المساجين، فقد حدد المشرع الجزائري معايير انتقائية على أساس اختيار المساجين المؤهلين للوضع في هذا النظام في إطار توفر شرطين أساسيين، الأول يتعلق بشخصية المحكوم عليه والثاني بمدة العقوبة وكل هذا بغرض توفير فرص النجاح لعملية الإصلاح وتوسيع ضمانات التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين[68].

وقد اعتمد مشروع 04/05 عدة ورشات لهذا النظام وهي:

- الورشات الخارجية: يعتبر نظام الورشات الخارجية شكل من أشكال مراجعة العقوبات السالبة للحرية وقد أثبت فعالية كبيرة في سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، كونه نظام وإن كان يمس بطريقة مباشرة بأسلوب تنفيذ العقوبة من النظام المغلق إلى النظام المفتوح، إلا أنه شمل بالإضافة إلى ذلك توجيه المحبوس نحو العمل الذي يعتبر الوسيلة الأساسية في تحقيق التوازن للشخص المنحرف، وتحسيسه في ذات الوقت بلذة الحياة الطبيعية والقيم الاجتماعية، التي يكتسبها الإنسان من كونه كائن إيجابي ومنتج، ويحرضه إلى الخروج إلى المجتمع بتلك الصورة مما جعل الكثير من الأنظمة العقابية في العالم تأخذ هذا النموذج في مراجعة العقوبات السالبة للحرية[69].

[68] جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدا الإصلاح المسجونين في الجزائر، رسالة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2002، ص152

[69] عبد الحفيظ طاشور، دور القاضي في تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001، ص152

ويقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية. وهذا ما نصت عليه المادة 100 من القانون 05/04 في فقرها الأولى، لنلاحظ أن النظامين يشترطان الحكم النهائي على هذا المحبوس، وهذا شرط منطقي كما سيأتي بيانه، كما أنهما يمارسان خارج البيئة المغلقة[70].

ما أوجه الإختلاف بينهما فتظهر بداية من الهدف من كلا النظامين، فالغرض من الاستفادة من الحرية النصفية يتسع لتأدية عمل، أو مزاولة دراسة، أو متابعة تكوين مهني، لينحصر في الورشات الخارجية في تأدية عمل لحساب هيئات ومؤسسات عمومية، وقد تكون مؤسسات خاصة بشرط مساهمتها في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة، هذا ما قالت به الفقرة الثانية من المادة 100 من القانون 04/05.

والفرق الثاني وهو أن المستفيد من نظام الحرية النصفية يكون حرا منفردا خلال النهار ودون حراسة أو رقابة الإدارة العقابية بشرط التزامه بما فرض عليه، عكس المستفيد من نظام الورشات الخارجية الذي يعمل تحت مراقبة وحراسة موظفي المؤسسة العقابية، كما يمكن مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا، هذا مما صرحت به المادة 102 من نفس القانون .ثالث الفروق يتمثل في اختلاف مدة الاختبار حيث حددت بالنسبة للمحكوم عليهم المبتدئين بثلث العقوبة، بينما في الحرية النصفية فيلزم بقاء أربعة وعشرون شهرا من المدة المحكوم بها، أما الذين يكونون في حالة عود قانوني فنصف العقوبة بالنسبة للورشات الخارجية، وقضاء نصف العقوبة مع بقاء أربعة وعشرون شهرا على انقضائها بالنسبة للحرية النصفية[71].

اما بالنسبة للشروط الاستفادة من هذا النظام يتم بموجبه إخراج محبوس أخل بنظام وأمن المجتمع، إخراجه من المؤسسة العقابية إلى الحياة الاجتماعية ليحتك بالأفراد على

[70] د. بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبات في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، جامعة المسيلة، العدد08، جوان 2017، ص589

[71] نفس المرجع السابق

اختلاف فئاتهم، ومن ثم يتطلب المشرع لمنحه شروطا تتعلق بالمحكوم عليه، ندرجها على نحو ما يلي:

- ان يكون المحبوس محكوم عليهم نهائيا: وهذا الشرط منطقي، لإخراج فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام، إذ لا فائدة من تطبيقه عليهم والأولى عدم حبسهم أصلا، وإلا فالتزامات الرقابة القضائية كفيلة لوحدها، هذا فضلا أن الشخص المحبوس مؤقتا قد تثبت براءته ويخرج من المؤسسة العقابية. وكذا لإخراج فئة المحبوسين لإكراه بدني فقد يتم الإفراج عن هؤلاء بمجرد تسديد ما عليهم من ديون. لذلك فصدور حكمهم النهائي فاصل في الموضوع صادر بعقوبة جزائية هو شرط أولي للقول بهذا النظام[72].
- قضاء فترة معينة من العقوبة: على أساس التباين بين المجرمين خصوصا المبتدئين منهم والمعتادين، يفرق المشرع الجزائري، فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة 24 شهرا على انقضاء عقوبته، أما العائد أي الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيلزم بقضاء نصف العقوبة المحكوم بها، مع بقاء 24 شهرا على انقضاء هذه العقوبة لإمكانية الاستفادة من هذا النظام. وهذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام، الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس، فقضاء النهار خارجا ملتزما بما فرض عليه يثبت فعلا أنه أهل للثقة الممنوحة له، وأنه مستعد للاندماج بصفة كلية في المجتمع[73].

ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شطرين، شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية، ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم علية بعقوبة، وشطر ثان يمضيه داخل المؤسسة العقابية، ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به سجناء المؤسسة العقابية من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابي، ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل، أما الشطر الثاني فيمتد فيما عدا ذلك من الوقت[74].

[72] د. بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص590
[73] د. بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص592
[74] جلولي علي، مرجع سابق، ص142

وهذا وقد حدد المشرع الجزائري عدة إجراءات عطفا على شروط الاستفادة منها بحسب المادة 106 من القانون05/04 والذي نصت على الإجراءات السابقة على اصدار مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية وكذا اللاحقة عنه ومن هذه الإجراءات[75]:

- تقديم طلب الى لجنة تطبيق العقوبات، والموجودة في كل مؤسسة عقابية.
- ارفاق وتدعيم طلب الاستفادة بالوثائق الازمة والتي حددت في المادة 105 من قانون 05/04 والذي يشترط بتأدية عمل او مزاولة دراسة في التعليم العام او الدراسات العليا والتكوين المهني.
- ويتم دراسة الملف في مصلحة إعادة الادماج بنفس المؤسسة العقابية لمن تتوفر فيه الشروط المذكورة سابقا ويحتوي ملف الادماج على مايلي:
  - الوضعية الجزائية.
  - نسخة من صحيفة السوابق العدلية.
  - تقرير دوري عن السلوك.
  - تقرير عن الوضعية النفسية.
  - ملخص عن المسار المهني او شهادة مدرسية.
  - صورة شمسية
  - بطاقة لتقييم مجهودات المحبوس وتطور مستواه العلمي والفكري.

وفي حالة اخلاء المحبوس بالتعهد او خرقه لاحد شروط الاستفادة يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس ويخبر القاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية او وقفها او الغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[76].

وليعبر الأستاذ بريك الطاهر ان هذه المادة تقر وضعا شاذا، حيث تمنح الحق لمدير المؤسسة العقابية الامر في ارجاع المحبوس المخل بالشروط التي يتضمنها مقرر وضعه في

[75] المرسوم التنفيذي 180-05 المؤرخ في 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
[76] نص المادة 107 من قانون 04/05، الجريدة الرسمية العدد، ص

نظام الحرية النصفية. دون ان يستلزم ذلك ضرورة اخبار قاضي تطبيق العقوبات. او عرض الامر على لجنة تطبيق العقوبات مسبقا[77].

وتعارضه الدكتورة بن يونس فريدة في كون المسألة تستدعي طابع الاستعجال. فقاضي تطبيق العقوبات لا يمكن اصدار مقرر الوضع او مقرر الغائه دون الرجوع الى لجنة تطبيق العقوبات مما يأخذ ذلك وقتا أكثر، ومن الاوفق والاسلم اتخاذ تدبير استعجالي مؤقت وهو ارجاع هذا المحبوس للوضع في بيئة مغلقة لحين الفصل في الموضوع من قبل قاضي تطبيق العقوبات في إطار عمله كرئيس للجنة. لتقرر هذه الأخيرة اما التصديق على اجراء مدير المؤسسة العقابية بوقف الاستفادة من نظام او الغائه او الإبقاء عليه[78].

فنظام الحرية النصفية هو أحد اهم أنظمة اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي اقره المشرع الجزائري، فهو فترة اختبار حقيقي لبرامج التأهيل ومدى استفادة المحبوس وتقبله.

فاذا اجتاز المستفيد من هذا النظام المرحلة بنجاح تكون اليات الادماج والتأهيل قد أتت مبتغاها، وخففت من الأعباء المادية، وإذا أخل المستفيد بالالتزامات، فيتوجب ضرورة اخضاعه لبرامج تكميلية وتدارك النقص.

الفرع الثالث: نظام المراقبة الالكترونية

مع التطور التكنولوجي الحاصل في الآونة الأخيرة ظهر هذا النظام الذي عرف اول مرة عن طريق السوار الالكتروني في الولايات المتحدة الامريكية سنة 1980 وكان التطبيق الأول في ولاية فلوريدا وطبق في أوروبا لأول مرة في بريطانيا سنة 1989 وانتقل بعدها الى السويد، هولندا وبلجيكا، ومن ثم أصبح السوار الالكتروني أحد أنظمة بدائل العقوبات السالبة للحرية[79].

[77] بريك الطاهر، مرجع سابق، ص55

[78] د. بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص595

[79] PRADEL Jean. « La prison à domicile » sous surveillance électronique, nouvelle modalité d'exécution de la peine privative de liberté ». Premier aperçu de la loi du 19 décembre 1997. Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal. Bulletin de la Société générale des prisons et de législation criminelle. 1998, n°1-2, pp.17.et CERE Jean-Paul. « La surveillance électronique: une réelle

وعرف هذا النظام بدوره عدة تعريفات وان كانت مجملها تصب في هدف واحد فعرفته الأستاذة نريمان شرايب على انه ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عن طريق سوار إلكتروني توضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[80].

وفي المركز العربي للبحوث القانونية عرفه في القرار رقم 852 على انه جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه[81].

ويعرفه بيير لاندرفيل ان المراقبة الإلكترونية أو السماح الإلكتروني أو الرصد الإلكتروني هو وسيلة لتنفذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بدلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة وستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل او منزل الشخص ما سيستضيفه في أوقات محددة وضعها القاضي[82].

وجاء في الجزائر قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 15/02 يختص قاضي التحقيق باتخاذ قرار بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية وهذا ما ورد من نص المادة 125 مكرر بنصها "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابر المذكورة."[83]

---

[80] نرمام شرايب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة ،جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الانمائي، العدد02 ،2015، ص.33

[81] معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب، قوانين تنظيم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26 القرار 852، ديسمبر 2010

[82] Pierre Landreville. La surveillance électronique des délinquants-un marché en expansion. Déviance et société.1999. vol23.n01. page107.

[83] المادة 125 من القرار رقم 15/02، من قانون الإجراءات الجزائية،

وما يفهم من كلمة يمكن هو أن قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو سلطة تقديرية لقاضي التحقيق، وله سلطة إضافة أو تعديل بعض الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه[84].

ولقد جاء المشرع الجزائري بتقنية السوار الالكتروني كتقنية تكنولوجية جديدة في مجال التشريعات الجزائية، تاركا سلطة تقديرية لقاضي التحقيق في فرضه وفرض الالتزامات على وضع السوار الالكتروني. وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 نجد المادة 125 في الفقرة الثالثة تنص على ان قاضي التحقيق يأمر بالمراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة ادناه:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق الا بإذن من هذا الأخير.
- عدم الذهاب الى الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يمنعهم قاضي التحقيق او الاجتماع ببعضهم.
- عدم مغادرة مكان الإقامة الا بشروط وبمواعيد محددة
- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها الا بإذن منه.

وهذين الالتزامين الأخيرين من الالتزامات المستجدة في الامر 02/15 في حين قصر المشرع تطبيق الالتزام الأخير على نوع واحد فقط من الجرائم، وهي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية كما حددت مدته 3 أشهر كاملة، يمكن تمديدها مرتين أي تسع أشهر، اما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الاجراء وبضمان حماية المتهم فطلف ضباط الشرطة القضائية. ويعاقب كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم بالعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق[85].

[84] عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ضل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الامر15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد03، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،2023

[85] ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق جامع الازهر، المجلد11 عدد01، 2013، ص664

وهناك عدة طرق لعمل السوار الالكتروني نذكر منها:

- المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية: وهي الطريقة المعمول بها لدى قضاء و.م.إ وتعتبر البلد الوحيد الذي يتعامل بهذه الطريقة[86].
- البث المتواصل: وهي الطريقة المتبناة في غالبية الدول التي اخذت بهذا النظام، وبها يرسل السوار كل ربع دقيقة إشارة محددة الى المستقبل موصل بهاتف أي خط مكان إقامة الشخص وينقل هذا الأخير إشارات أوتوماتكية الى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها ان تسجل هذه الإشارات والمعلومات لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه[87].

وينتظر ان تطبق هذه التقنية في الجزائر والتي هي قيد الدراسة والانتظار وتصدر في مرسوم تنفيذي، وفي حالة تنفيذ هذه التقنية ستؤدي الى إعطاء صورة إيجابية لتطور المنظومة القضائية في الجزائر.

وتوجد عدة أخرى للبدائل الجنائية والتي سوف نذكرها سطحيا لإبراز أهمية هذه النقطة في موضوع العقوبات السالبة للحرية ونذكر منها:

- الغرامة: كانت الغرامة عقوبة جنائية منذ الازل ومع تطور العلم وتطور البشرية تطورت معه هذه العقوبة، وكانت التشريعات الجرمانية القديمة قد التجأت الى نظام التسوية المالية، حيث يمكن ان يدفع في الثأر في جرائم القتل، وبالنسبة للتطور هذا النظام فظهر في فلندا سنة 1921 وتبعتها كل من السويد والدنمارك[88].

ويقوم النظام بفرض الغرامات بناءً على إعطاء القاضي إمكانية تأجيل أو تخفيف العقوبة بناءً على أداء الفرد لفترة زمنية محددة، وبعد ذلك يتم تقييم هذا الأداء مالياً وروحياً لتحديد حجم الغرامة، ويعتبر هذا النظام تداعيات إيجابية على المجتمع والأفراد عند مقارنته

[86] سالم عمر، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص145

[87] نفس المرجع السابق، ص146

[88] د.احمد محجودة، ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول، ص413

بالنتائج التي تنجم عن العقوبات الجبرية، منها تقليل عبء الخزانة العامة وتعطيل الإنتاج حيث تتحمل الدولة تكاليف إيواء وتغذية وتعليم وتأهيل المسجونين عن طريق الخزانة العامة.

- تقسيط العقوبات: أخذ المشرع الفرنسي بنظام تقسيط العقوبات Fractionnement des peines في قانون العقوبات الجديد في المادة 132-27 التي تقرر أنه يجوز للمحكمة في مواد الجنح ولأسباب جدية طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، أن ينفذ الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيط، خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل مدة كل تقسيط عن يومين". ويظهر من هذه المادة أن نظام تقسيط العقوبات لا يسري إلا بشأن الجنح دون الجنايات ويصدر القرار به من المحكمة المختصة وليس من قاضي تطبيق العقوبات. وهو نظام يقترب في مجموعه من النظام البلجيكي المعروف باسم "حبس نهاية الأسبوعArrêt de fin de semaine ويتمثل هذا النظام في إيداع المحكوم عليه في السجن بعد ظهر يوم السبت وحتى السادسة من صباح الاثنين، على ألا يزيد حبس نهاية الأسبوع على ثلاثين مرة، وعلى أن تحسب كل مرة بيومي حبس. بمعنى آخر فإن العقوبة يجري تنفيذها على أجزاء، كل أسبوع ينفذ المحكوم عليه يومين من أيام الحبس مضافا إليها أيام العطلات ويستمر هذا النظام إلى حين انقضاء العقوبة كاملة[89].
- وقف تنفيذ العقوبة: ويقصد بوقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذها على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون، هو عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية في خلال المهلة التي ينص عليها المشرع. وتنظمه بعض التشريعات ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الجزائري والفرنسي، والبعض الآخر ضمن نصوص قانون العقوبات مثل التشريع المصري والسوري.

ويعتبر وقف التنفيذ كأسلوب تلجأ إليه المحكمة في العقوبات القصيرة المدة، إذا ما رأت من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته، عدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه، وأنه يكفي تحديده

[89] د/ إسحاق إبراهيم منصور - موجز في علم الإجرام والعقاب ص 208

بتنفيذها إذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة فينطق القاضي بعقوبة سالبة للحرية محددة ولكنه يوقف تنفيذها، فيجنب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية والاختلاط بوسط السجن الفاسد.

ويعلق هذا الوضع على شرط هو أن يسلك الجاني سلوكا حسنا خلال فترة الحكم بالحبس، وهذا تحذير كاف للجاني لكي يبتعد عن طريق الإجرام حتى لا يتعرض لعقوبتين معا، هما العقوبة الموقوف تنفيذها والعقوبة التي تتقرر للجريمة التالية[90].

فإذا صدر حكم على شخص يقضي بعقوبة سالبة للحرية، وقضت المحكمة بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة، يظل المحكوم عليه متمتعا بحريته، أو يفرج عنه إذا كان موقوفا توقيفا احتياطيا، ويكون ذلك لفترة معينة فإذا تحقق الشرط الموقف قبل إنهاء هذه الفترة فإن إيقاف التنفيذ يلغى وتنفذ العقوبة على المحكوم عليه، أما إذا انقضت المدة دون تحقق هذا الشرط فإن الحكم بالإدانة يعتبر كأن لم يكن[91].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام كأسلوب من أساليب التأهيل، فنصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية عليه بالنحو التالي " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، وفي حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية.

وقد قضت المحكمة العليا أن " الاستفادة من وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 592 ليست حقا مكتسبا للمتهم الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناول القضاة وترك تطبيقها لسلطتهم التقديرية[92]

شروط وقف التنفيذ:

[90] د/ إسحاق ابراهيم منصور - موجز في علم الإجرام والعقاب ص 206
[91] د/ فوزية عبد الستار - مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ص 409.
[92] لمجلة القضائية العدد 3 لسنة 1998 - ملف 138111 - قرار 24-07-1996

لا يجوز للقاضي أن يقدر ملائمة إيقاف تنفيذ العقوبة إلا إذا توافرت شروط معينة يحددها المشرع، لتقيد سلطة القاضي بالحدود التي توضح الردع الخاص دون أن تصطدم مع اعتبارات الردع العام.

وهذه الشروط لابد من توافرها في المحكوم عليه والجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها عليه.

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

الشرط الأساسي في وقف تنفيذ العقوبة هو وجود احتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، أي أن تكون شخصية المحكوم عليه من النوع الذي يمكن علاجه دون حاجة لوضعه في مؤسسة عقابية[93].

وتختلف التشريعات في الشروط التي تضعها والمتعلقة بالمحكوم عليه، فبالنسبة للتشريع الجزائري فإنه لا يسمح للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها، إذا كان الجاني ذا سوابق قضائية، وحسب نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يستفيد من نظام وقف تنفيذ العقوبة من سبق الحكم عليه بالحبس الجناية أو جنحة من القانون العام، فالشخص الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة ثم ارتكب جريمة جديدة تستوجب الحكم عليه بالحبس أو الغرامة، لا يستحق الاستفادة من نظام وقف التنفيذ كونه غير أهل للثقة على أساس أنه لم يرتدع من الحكم السابق.

ويستخلص من نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع استبعد الأحكام الصادرة على المحكوم عليه في مواد المخالفات من تطبيق هذا النظام، حتى وإن كانت أحكاما تتضمن عقوبة الحبس، بالإضافة إلى الأحكام الصادرة في مواد الجنح بعقوبة الغرامة، ففي هاتين الحالتين يمكن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة دون أن يعير اهتماما لسوابق الجاني. ونجد أن الأساس الذي يقوم عليه التشريع الجزائري هو نفسه الذي يعتمده المشرع الفرنسي مع بعض التعديلات الطفيفة، إذ لا يستبعد الأشخاص المحكوم

[93] د/ محمود نجيب حسني - علم العقاب ص 504.

عليهم بعقوبة الحبس في جرائم سياسية أو عسكرية من وقف التنفيذ، والأحكام الصادرة في المخالفات من الفئة الخامسة حيث لا تصل عقوبة الحبس إلى مدة شهرين[94].

الشروط المتعلقة بالعقوبة: تميل التشريعات إلى وقف تنفيذ العقوبة في حالة صدور حكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة. فالحد الأقصى للعقوبة التي يجوز وقف التنفيذ فيها ستة أشهر في القانون المصري، وسنتان في القانون الكويتي، وثلاث سنوات في السوري، وخمس سنوات في القانون الفرنسي[95].

ويشترط المشرع الجزائري في العقوبة لكي يمكن الأمر بوقف تنفيذها، أن تكون حبسا أو غرامة بغض النظر عن نوع الجريمة التي تقابلها، ولم يحدد مدة الحبس أو حدا أقصى للغرامة، فكل حبس أو غرامة يجوز فيها وقف التنفيذ ويستخلص من نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، أن وفق التنفيذ لا يشمل إلا العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، وعلى ذلك فلا يجوز وقف تنفيذ عقوبات أصلية أشد من الحبس كالسجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام. ولا يمتد وقف التنفيذ إلى تعويض المحكوم به للمتضرر من الجريمة، ومصاريف الدعوى والعقوبات التبعية وهذا ما نصت عليه المادة 595 من قانون الإجراءات الجزائية فلا محل لوقف الحكم بالمصادرة. ويلاحظ أن القاضي إذا تعددت العقوبات التي حكم بها أن يقرر وقف تنفيذ بعضها دون البعض الآخر، ولكن ليس له أن يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة دون الجزء الأخر.

ويلاحظ أن القاضي إذا تعددت العقوبات التي حكم بها أن يقرر وقف تنفيذ بعضها دون البعض الآخر، ولكن ليس له أن يقضي بوقف تنفيذ جزء من العقوبة الواحدة دون الجزء الأخر[96]

[94] P.G/Stefani, G. Cevasseur. Droit Pénal Général Et Procédure Pénal. Tome 1 Droit Pénal Général p 384.
[95] د/ رمسيس بهنام - النظرية العامة للمجرم والجزاء ص 180.
[96] د/ فوزية عبد الستار - مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ص 411.

سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة: إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر بوقف التنفيذ المتعلق بالمحكوم عليه بالجريمة المقترفة، أو العقوبة المراد وقف تنفيذها، يقضي القاضي بذلك.

ووقف التنفيذ ليس حقا للمحكوم عليه ولا حتى تدبير، فيجوز للقاضي ان يمنح هذا النظام وفرضه على المحكوم عليه وان لم يطلبه، وذلك لان نظام إيقاف التنفيذ تفريد في العقاب لا يترك لتقدير المحكوم عليه الذي لا يجوز له رفضه بعد ان قدر القاضي ملائمته له[97].

فوقف التنفيذ متوقف على محض تقدير القاضي، ولكن يجب بيان أسباب الوقف حال الأمر به، بينما لا يلزم ذكر أسباب إلغاء الوقف إذا ألغي في الاستئناف مثلا، لأن الأصل في الأحكام هو التنفيذ والوقف هو الاستثناء[98].

وفي هذا تقول المحكمة العليا: "إن المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وخلافا لما يدعيه الطاعن في مذكرته لا تفرض على القضاة تسبيب قرارهم في حالة عدم إفادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة، بل إنها على عكس ذلك تلزمهم في حالة إسعافه بوقف تنفيذ العقوبة بتسبيب قرارهم ذلك أن الحكم بالعقوبة المنفذة هو الأصل فلا يسبب، في حين أن وقف التنفيذ أمر جوازي يستوجب التسبيب عند الحكم به[99].

ويجوز أن يحكم به لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، كما يمكن أن يراجع الحكم القاضي به إذا كان محل استئناف يأمر بإلغائه، ولا يعتبر حقا مكتسبا للمحكوم عليه، فإذا استفاد المتهم بإيقاف التنفيذ على مستوى المحكمة فلا يمكن اعتبار ذلك حقا مكتسبا، فبمجرد استئناف النيابة لا يتقيد المجلس بحكم المحكمة ومن حقه أن يلغي إيقاف التنفيذ، وله ذلك حتى ولو لم يكن المتهم ذا سوابق قضائية. فلقضاة المجلس كامل الحرية في استعمال سلطتهم التقديرية دون أن يتقيدوا بحكم المحكمة.

---

[97] د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الجنائي ص498

[98] رسم بن همان، النظرية العامة للمجرم والجزاء ص181

[99] المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1998- ملف 136249 - قرار 09-09-1996

المطلب الثاني: البدائل الغير جنائية.

لقد كان للانعكاسات السلبية للعقوبات الحبسية قصيرة المدة تجاوز الطاقة الاستيعابية للجهاز القضائي وللسجون بصفة خاصة، ولتفادي هذه السلبية هناك إمكانية تقتضي الرجوع للقوانين الجنائية وتقييم كل جريمة تتضمنها على حدة، والبت في جدوى وجودها، كالتفرقة بين الجرائم الاجتماعية والجرائم التنظيمية، ويؤدي ذلك إلى التخلي عن عدد من الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة قصيرة أو ما بالحد التجريم. فانتزاع الصفة الجرمية عن أفعال معينة يعتبر ضروريا. فغالبا ما يلجأ المشرع إلى تجريم أفعال يمكن في الغالب الاكتفاء في شأنها برد فعل أقل ضررا على الفرد وعلى المجتمع.

وإن مخاطر التعسف في التجريم والتفكير في اقتراح البدائل للعقوبة السالبة للحرية، أدى إلى تنشيط سياسة إزالة التجريم وتحويل الجزاءات الجنائية إلى جزاءات إدارية أو مدنية، وقد اعتُبر علامات التمدن، لأن كل تقهقر للقوة يعد علامة تقدم اجتماعي[100].

قام الفقهاء الألمان بمناقشة مقترحات لسحب قضايا السرقة في الأسواق الكبرى من إطار القانون الجنائي وإعادتها إلى نظام إصلاح الضرر المنظم في القانون المدني. يهدف هذا الاقتراح إلى تحويل الجريمة إلى عامل مخاطر، حيث يرتبط مبلغ التعويض بخطورة الجرم. وبما أن العقوبة الجنائية لا تكون كافية في بعض الحالات للردع، فإن العقوبات المدنية أو الإدارية أو المهنية قد تكون أكثر قسوة وفعالية في بعض الأحيان من العقوبة السالبة للحرية.

[100] د. احمد محجودة، مرجع سابق، ص398

الفرع الأول: البدائل القانونية.

- البدائل القانونية في القانون المدني: يعتبر التعويض عن الضرر الناشئ من جراء فعل ذا ردع عام، وكذلك رد الشيء المحصل بدون سبب شرعي إلى صاحبه يكون له نفس الدور من الناحية المادية أو المالية والنفسية. فلما يدين القاضي مرتكب الفعل الذي نشأ عنه الضرر المطلوب تعويضه فهنا يؤدي الجزاء المدني نفس الدور الذي تسعى إليه العقوبة الجزائية، فالمتضرر الفرد الذي يعترف له القاضي بحقه وأن يدين من اعتدى عليه ويأمر بإرجاع الحال إلى هنا هو ما كان عليه قبل الاعتداء[101].
- البدائل القانونية في القانون الإداري: برهنت التجربة عن ملاءمتها في عدد من ولأنواع مختلفة من الجرائم، وأن الدور الوقائي والزجري الذي تلعبه في الجرائم الاقتصادية لدليل كاف على توسيع الأخذ بها كبديل لعقوبات السالبة للحرية، مع إحاطتها ببعض الشروط حتى لا تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم ولا تصبح أداة تعسف في يد الإدارة. ففي ألمانيا تتكفل الإدارة بمعاقبة كل مخالفة لأوامر صادرة عنها بعيدا عن النظام الجنائي، مع إعطاء المعني بالأمر حقه في الطعن في العقوبات الإدارية أمام القضاء[102].

البدائل القانونية في القانون التجاري: وفي مجال القانون التجاري ونظرا لأن قواعده تهم التجارة والتجار وتتميز بالسرعة في وتبسيط الإجراءات، فإن اللجوء إلى التحكيم Arbitrage أصبح في هذا الإطار أمرا طبيعيا لما له من فوائد والتحكيم بديل هام للعقوبات الحبسية التي تظهر يوما بعد يوم في قانون الشركات أو في قانون الأعمال التجارية، والتي غالبا ما تؤدي إلى نتائج سلبية بالنسبة للأفراد وبالنسبة للاقتصاد.

وفيما يتعلق بالعقوبات التأديبية، وهي عقوبات مهنية تطبق ضد كل من خالف أعراف وتقاليد أو نظم المهنة التي يزاولها، لكن لابد من إحاطة هذه العقوبات كذلك بالضمانات الكفيلة بحماية حقوق الأفراد.

---

[101] بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2011، ص134

[102] د/ أمزازي محي الدين – المرجع السابق ص74

ويعتبر اقتراح بدائل للعقوبات الحبسية قصيرة المدة ليس الغرض منها تجاوز ومجابهة الأزمة السجنية والعقوبات الحبسية، وإنما ترجمة إلى البحث عن سياسة جنائية أكثر ملائمة للعصر وللأفكار والنظريات السائدة.

ولكن مما سبق ذكره يتبين بأنه هناك قوانين يمكن أن تحل محل القانون الجنائي، وأن تلعب نفس الدور الذي يُفترض في هذا القانون إلا أن هناك إمكانية لإيجاد بدائل للعقوبات الحبسية في إطار يخرج عن أي تنظيم قانوني[103].

الفرع الثاني: البدائل الاجتماعية.

إن الجريمة ضرر يلحق بكل من يشارك فيها أو يلعب في ارتكابها دورا كبيرا أو صغيرا، فهناك المجني عليه الذي تقع عليه الجريمة، وهناك من يرتكبها وهو الجاني، وأخيرا هناك المجتمع الذي يلحقه الأذى أيضا من ارتكاب الجريمة.

غير فهناك اختيار تنتهجه نظرية جديدة في مجال السياسة الجنائية ومحاولة تجاوز الردود القانونية للجريمة، وتضع على عاتق المواطنين في إطار التضامن مسؤولية التفكير والمساهمة في إيجاد حلول للمشاكل التي نتجت عنها الجريمة، فهذه الحلول تكون بمثابة بدائل تعطي للمجتمع حق حل بعض مشاكله بنفسه، والاستغناء عن اللجوء إلى النظم القانونية التي تكون غالبا مناسبة. فمن هذا المنظور نجد أن دور المجتمع دور مزدوج وقائي وتجنبي. فالدور الوقائي يتمثل في أنه ينبغي أخذ جميع الاحتياطات لعدم تكرار الفعل، فيجب أن تضاف إلى الوسائل الرسمية وسائل يعرفها الأفراد أنفسهم لما لهم من احتكاك بحقائق أمورهم ومن معرفة دقيقة بمشاكلهم الخاصة والعامة، أما الدور التجنبي فينصب على إيجاد الحل الملائم للمشاكل التي أدى إليها الفعل الجرمي، حتى لا يقع اللجوء إلى المؤسسات العقابية، ودون تدخل الأجهزة الرسمية فهناك عدة بدائل في هذا الجانب عرفتها عدة دول يمكن الإحالة بشأنها إلى تجارب تجرى في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية.

[103] بحري نبيل، نفس المرجع السابق، ص135

أهم هذه التجارب نذكر:

- نظام لجان الجمهور Community boards

يطبق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا من طرف مؤسسات مستقلة تماما عن السلطة القضائية، وهذه المؤسسات تلعب دورا توفيقيا وليس تحكيميا.

فهي لا تتقدم بأي حل ولا بأي اقتراح للتصالح والاتفاق وإنما تكتفي بالعمل بواسطة لجانها على أن يتفهم كلا الطرفين طبيعة المشكل القائم وأهمية التصالح تحت شروط يحددانها، وأما إذا لم يتم الاتفاق فإن أطراف النزاع يتوجهون للقضاء.

وقد برهنت هذه التجربة على فعاليتها في الحد من تراكم القضايا أمام المحاكم، وتجنب الجاني السحن، والدليل على هذا أنها لقيت اهتماما متزايدا في الدول الأوروبية خاصة إنجلترا وفرنسا[104].

- مراكز التقاضي بين الجيران Neighborhood Justice Centers : هذه تجربة لاقت نجاحا وهي تعتمد على إيجاد إمكانية للتصالح بين مرتكب الفعل والضحية ، ولقد ظهرت في عدة مدن أمريكية منها : أطلنطا– تكساس – لوس أنجلس، ومراكز تسوية النزاعات البسيطة التي أنشأت في عدة مدن أمريكية سنة 1980، ونشير إلى معهد فيرا Vera الموجود بنيويورك، والذي يعمل لصالح الأحداث والمجرمين المبتدئين، بتنسيق مع محكمة بروكلين Brooklyn الجنائية، هذا المعهد أجرى اتفاقية يتم بمقتضاها عدم متابعة الجاني، إذا تم تصالح بينه وبين المتضرر، و تمنح المحكمة في هذا الشأن للمؤسسة مهلة زمنية توقف أثناءها عملية المتابعة الجنائية[105].

وما يلاحظ على هذه البدائل الاجتماعية، أنها تقتضي وجود نظام سياسي يفتح المجال للمواطن وتقتضي توفر وعي اجتماعي، بحيث تكون التربية الوطنية والأخلاقية بلغت درجة التطوع لحل مشاكل الغير وتجنيبهم مساوئ الحلول الجنائية.

---

[104] د/ أمزازي محي الدين، جدوى إيجاد بدائل العقوبات الحبسية القصيرة المدى، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 17 يناير 1989ص.75

[105] د/ أمزازي محي الدين، المرجع السابق، ص 73.

بعدما تأكد عجز العقوبة السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة عن تحقيق الغرض المرجو منها، وهو تحقيق الردع العام والردع الخاص وإعادة تأهيل المحكوم عليه بحيث يتسنى إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح، كان من الضروري البحث عن بدائل تفي بهذا الغرض. وتنوعت هذه البدائل منها جزاءات جنائية لكنها تجنب الجاني دخول السجن والاختلاط بوسطه الفاسد، كنظام الغرامة وإيقاف النطق بالعقوبة والعمل لفائدة المجتمع، ومنها ما يعتبر من أساليب المعاملة العقابية، بحيث يتم النطق بعقوبة سالبة للحرية ويأمر بوقف تنفيذها، أو الوضع تحت الاختبار، أو الحرية النصفية.

هذا ما يتعلق بالبدائل الجنائية، أما فيما يخص البدائل الغير الجنائية وهي إما بدائل قانونية وهي إزالة التجريم، وتحويل الجزاءات الجنائية إلى جزاءات إدارية أو مدنية، وبدائل اجتماعية مستنتجة وهي من بعض التجارب الواقعية التي تقوم بها مؤسسات مستقلة عن الهيئة القضائية، تعمل على إيجاد حلول توفيقية بين المتضرر من الفعل والمعتدي، كذلك مراكز تسوية النزاعات البسيطة بالنسبة للأحداث والمجرمين المبتدئين[106].

خلاصة:

خلاصة النظام القانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية تركز على الاستخدام البديل للعقوبات السجنية التقليدية في نظام العدالة الجنائية. يهدف هذا النظام إلى تحقيق عدة

[106] بحري نبيل، نفس المرجع السابق، ص138

أهداف من بينها تخفيف الاكتظاظ في السجون، وتقليل الأعباء المالية على النظام القضائي والمجتمع، وتعزيز فرص إعادة تأهيل المتهمين، وتقليل معدلات الانتكاس الجنائي.

تشمل بدائل العقوبة السالبة للحرية مجموعة متنوعة من العقوبات، مثل الخدمة المجتمعية، والغرامات المالية، والإرشاد والمراقبة، والبرامج التأهيلية والعلاجية، والتوجيه النفسي، والإشراف الإلكتروني، وحظر السفر أو الاتصال. تعتبر هذه البدائل أكثر فعالية في بعض الحالات مقارنة بالسجن التقليدي، إذ توفر فرصة للمجتمع للمساهمة في عملية العدالة الجنائية وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمدانين.

مع ذلك، يتطلب تنفيذ بدائل العقوبة السالبة للحرية التوازن بين الرعاية الفردية للمتهمين والمجتمع، مع ضمان العدالة وحماية حقوق الأفراد المتهمين. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هذه البدائل مدعومة بأنظمة قانونية وإجراءات فعّالة لضمان تطبيقها بشكل عادل ومنصف، وتوفير الموارد اللازمة لدعمها وتنفيذها بكفاءة.

خاتمة

خاتمة

وفي ختام دراستنا حول النظام القانوني للعقوبات السالبة للحرية، نجد أن هذه العقوبات، على الرغم من وجود منظومة قانونية متكاملة وتطبيقها على مختلف الجرائم وفق السياسات الجنائية الحديثة، لم تعد تحقق الأهداف المرجوة منها بشكل كامل. لذلك، اتجهت العديد من التشريعات الجنائية الحديثة إلى اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية وإدراجها ضمن قوانينها، كما هو الحال في الجزائر، ويمكننا القول أن ملخص النتائج كما يلي:

- العقوبات السالبة للحرية، رغم تطبيقها الواسع، لم تعد تحقق الأهداف المرجوة في الردع والإصلاح، مما دفع نحو البحث عن بدائل أكثر فعالية.
- تأثير العقوبات السالبة للحرية يمتد إلى أسر السجناء، مما يزيد من تفاقم الأضرار الاجتماعية والنفسية، ويؤثر سلباً على الحالة التعليمية والاجتماعية لأفراد الأسرة.
- التكاليف المالية المرتفعة المرتبطة بسجن الأفراد، وخاصة في الجرائم البسيطة، ترهق ميزانية الدولة دون تحقيق الفائدة المرجوة من السجن.
- البدائل للعقوبات السالبة للحرية تتضمن العقوبات المالية مثل الغرامات، والتي يمكن أن تكون تعويضية أو تعزيرية، وتساعد في تقليل الأعباء المالية على الدولة.
- خدمة المجتمع كعقوبة بديلة تتيح للمحكوم عليه تقديم خدمات ذات نفع عام، مما يسهم في إعادة تأهيله وإفادة المجتمع في الوقت نفسه.
- المراقبة الإلكترونية تعد بديلاً حديثاً للعقوبات السالبة للحرية، حيث يتم استخدام أساور إلكترونية لمراقبة تحركات المحكوم عليه، مما يتيح له البقاء في المجتمع تحت رقابة صارمة.
- اعتماد الجزائر على بعض البدائل مثل الرقابة القضائية، يعكس توجه التشريعات الجنائية الحديثة نحو تقليل الاعتماد على السجن وتحسين أساليب التعامل مع المحبوسين.

- إعادة النظر في السياسات الجنائية الحديثة وتشجيع استخدام البدائل يهدف إلى تحقيق إصلاح العدالة الجنائية وتقليل معدلات العودة إلى الجريمة بعد الإفراج.
- التشريعات الغربية تتبنى بشكل واسع العقوبات البديلة مثل الغرامة اليومية والرقابة الإلكترونية، مما يساهم في تقليل الاكتظاظ في السجون وتخفيف الأعباء المالية.
- توظيف البدائل للعقوبات السالبة للحرية يساعد في دمج المحكوم عليهم في المجتمع بشكل إيجابي، ويقلل من احتمالية عودتهم للجريمة بعد انتهاء العقوبة.
- تطبيق العقوبات البديلة مثل الرقابة الإلكترونية يقلل من فرص تكرار الجرائم ويعزز إعادة التأهيل من خلال الحفاظ على الروابط الأسرية والاجتماعية للمحكوم عليهم.
- الغرامة اليومية كبديل للعقوبات السالبة للحرية تتيح للدولة الاستفادة المالية، حيث تفرض مبالغ مالية يدفعها الجاني على فترات يومية مما يخفف العبء على نظام السجون.
- برامج إعادة التأهيل المجتمعي تعتبر من البدائل الفعالة حيث يشارك المحكوم عليهم في أنشطة تدريبية وتأهيلية تهدف إلى تطوير مهاراتهم ودمجهم في سوق العمل بعد الإفراج.
- العقوبات البديلة تساهم في تقليل وصمة العار الاجتماعية التي تصاحب السجن، مما يسهل على المحكوم عليهم إعادة الاندماج في المجتمع بعد انتهاء العقوبة.
- الاعتماد على خدمات المجتمع كعقوبة بديلة يساهم في توفير فرص عمل وتدريب للمحكوم عليهم، مما يقلل من معدلات البطالة والجريمة في المجتمع.
- استخدام العقوبات البديلة يعزز مفهوم العدالة التصالحية، حيث يتم التركيز على إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية والمجتمع بدلاً من العقاب البحت.

• التوصيات: ويمكن تلخيص مجموعة من التوصيات لبدائل للعقوبات السالبة للحرية:

- توسيع استخدام العقوبات البديلة مثل الخدمة المجتمعية والرقابة الإلكترونية ليشمل مجموعة أوسع من الجرائم، بما في ذلك الجرائم البسيطة والمتوسطة.

- تطوير البنية التحتية اللازمة لتنفيذ العقوبات البديلة بشكل فعال، بما في ذلك تكنولوجيا الرقابة الإلكترونية ومنصات الإشراف المجتمعي.
- تقديم برامج تدريبية وتأهيلية للمحكوم عليهم ضمن العقوبات البديلة لضمان إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بشكل فعال.
- إطلاق حملات توعية لتعريف المجتمع بأهمية وفوائد العقوبات البديلة، وكيفية إسهامها في تقليل معدلات الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليهم.
- مراجعة وتحديث السياسات الجنائية لتشجيع استخدام العقوبات البديلة بشكل أكبر، وضمان أنها تتماشى مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.
- تشجيع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص على المشاركة في تنفيذ برامج العقوبات البديلة وتقديم الدعم اللازم للمحكوم عليهم خلال فترة عقوبتهم.
- إجراء تقييم دوري لبرامج العقوبات البديلة لتحديد مدى فعاليتها وتأثيرها على معدلات الجريمة وإعادة تأهيل المحكوم عليهم، وتعديلها بناءً على النتائج المستخلصة.
- توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للمحكوم عليهم ضمن العقوبات البديلة لضمان معالجة المشكلات النفسية والاجتماعية التي قد تكون سبباً في ارتكاب الجرائم.
- الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال العقوبات البديلة، وتبادل الخبرات والتعاون مع الدول التي حققت نجاحاً ملحوظاً في هذا المجال.
- دعم وتشجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالعقوبات البديلة وفعاليتها، ونشر النتائج لتوجيه السياسات والممارسات المستقبلية في هذا المجال.
- تعزيز التعاون بين السلطات القضائية ومنظمات المجتمع المدني لتوفير برامج تأهيلية مبتكرة تعتمد على التفاعل المجتمعي والمشاركة الفعالة للمحكوم عليهم.
- تطوير برامج متابعة ورعاية لاحقة للمحكوم عليهم بعد انتهاء العقوبات البديلة لضمان استمرارية الدعم والتأهيل ومنع العودة إلى الجريمة.

- تشجيع الابتكار في العقوبات البديلة من خلال تبني تقنيات حديثة مثل الذكاء الاصطناعي لتحليل سلوك المحكوم عليهم وتقديم توصيات مخصصة لإعادة تأهيلهم.
- تقديم حوافز للمؤسسات والشركات التي توظف المحكوم عليهم ضمن برامج العقوبات البديلة، مما يعزز فرصهم في الحصول على وظائف والاستقرار الاجتماعي.
- تنفيذ برامج تعليمية داخلية للمحكوم عليهم في السجون وخارجها ضمن العقوبات البديلة، تركز على تنمية المهارات والمعرفة اللازمة لسوق العمل.
- إقامة شراكات مع المؤسسات الأكاديمية لإجراء دراسات وأبحاث حول فعالية العقوبات البديلة وتقديم توصيات لتحسينها بناءً على الأدلة العلمية.
- تطوير برامج تعاونية بين الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي للمحكوم عليهم ضمن العقوبات البديلة، مما يساهم في إعادة دمجهم بشكل فعال في المجتمع.

- الاقتراحات: ويمكن اقتراح مجموعة من الاقتراحات:

- تطبيق عقوبات تصحيحية مبنية على إعادة التأهيل والتدريب للمجرمين.
- تعزيز البرامج التأهيلية والتربوية داخل المؤسسات السجنية لتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي.
- تحفيز الأفراد على المشاركة في برامج التطوع وخدمة المجتمع كبديل للعقوبات الجسدية.
- تقديم الدعم النفسي والعلاج النفسي للمجرمين للمساعدة في تغيير سلوكهم السلبي.
- فرض غرامات مالية أو أعمال خدمة المجتمع بدلاً من السجن للجرائم غير العنفية.
- تطوير برامج الإصلاح الاجتماعي للشباب لمنعهم من الانجراف إلى الجريمة.
- تعزيز البرامج التعليمية والتدريبية للمجرمين لزيادة فرص إيجاد العمل بعد الإفراج.
- تعزيز الإصلاحات القضائية وضمان تطبيق العدالة بشكل عادل ومتساوٍ.
- توفير الدعم والمساعدة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المعرضة للجريمة.

- تشجيع الحوار والتفاهم بين الجهات القضائية والمجتمع المدني لتحسين نظام العدالة الجنائية.
- تطوير برامج التوعية والتثقيف للوقاية من الجريمة وتعزيز القيم الإيجابية في المجتمع.
- تعزيز التعاون بين السلطات المحلية والمجتمع المدني لتوفير الدعم الاجتماعي للفئات المعرضة للجريمة.
- تعزيز فرص التعليم والتدريب والتوظيف للشباب للحد من الجريمة.
- إنشاء برامج إصلاحية مبنية على مبادئ العدالة الانتقالية لمعالجة أسباب الصراعات والجريمة.
- تطوير برامج إعادة الإسكان والتأهيل للمجتمعات المتضررة لتعزيز الاستقرار والأمن.
- تعزيز الحوار والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.
- تعزيز العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية لتعزيز السلم والاستقرار.
- تطوير برامج الإصلاح القانوني لتحسين النظام القضائي وتوفير العدالة بشكل أفضل.
- تشجيع التفاعل الإيجابي بين الشرطة والمجتمع لتعزيز الثقة وتحسين الأمن.
- تعزيز برامج الحماية الاجتماعية للأسر المعرضة للفقر والجريمة.
- تعزيز الحوار والتعاون بين الطوائف الدينية والثقافية لتعزيز التسامح والتعايش السلمي.
- تعزيز برامج الوساطة والتحكيم لحل النزاعات بطرق سلمية وغير عنيفة.
- تطوير برامج التوظيف والتدريب للسجناء المفرج عنهم لتعزيز إعادة إدماجهم في المجتمع.
- تعزيز الحقوق والحريات الأساسية لجميع أفراد المجتمع بما في ذلك الفئات الهشة.
- تعزيز الحملات الإعلامية والتوعية لتشجيع السلوكيات الإيجابية ومنع السلوكيات الضارة.

- تطوير برامج التنمية الاقتصادية للمناطق الهامشية والمهمشة لتحقيق التوازن والعدالة الاجتماعية.
- تعزيز الشفافية والمساءلة في عمل السلطات الحكومية وتعزيز مبادئ الديمقراطية.
- تعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد لتعزيز الثقة بين الحكومة والمواطنين.
- تشجيع التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات والخبرات لمكافحة الجريمة الدولية.
- تعزيز القيم الأخلاقية والأخلاقية في المنازل والمدارس والمجتمعات لتعزيز السلوك الإيجابي.
- تطوير برامج التوجيه والإرشاد النفسي للأفراد الذين يواجهون صعوبات في التكيف مع المجتمع.
- تعزيز العمل الاجتماعي والتطوعي كوسيلة لتعزيز الانتماء المجتمعي والمساهمة الإيجابية.
- تعزيز التفاعل بين الأجيال لتبادل الخبرات والقيم وتعزيز التضامن الاجتماعي.
- تعزيز الحوار والتعاون بين القوى الأمنية والمجتمع لتحقيق الأمن والسلم الاجتماعي.
- تطوير برامج التوعية بحقوق الإنسان والمواطنة لتعزيز الوعي والمسؤولية الاجتماعية.
- تعزيز البرامج التعليمية والثقافية لتشجيع الفهم والتسامح بين الثقافات المختلفة.
- تشجيع الحوار السياسي المفتوح والبناء لتحقيق التوافق وحل النزاعات بشكل سلمي.
- تعزيز العدالة الانتقالية والمساءلة لتعزيز الثقة في نظام العدالة وتحقيق العدالة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- المذكرات الجامعية:

- مضواح بن محمد آل مضواح، المنفعة المستقبلية للعقوبات الجنائية من وجهة نظر النزلاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض2007.
- بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، ،2014/2015.
- إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة إجازة في القانون الخاص، جامعة اكادير، المغرب،2013.
- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2011-2012.
- عبد العالي وحيد، عبد الواحد نور الهدى، عجمي نسرين، عقوبة العمل للنفع العام، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2012-2013.
- بحري نبيل، العقوبات السالبة للحرية وبدائله رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2011-2012.
- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، رسالة لنيل درجة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، 2011.
- بحري نبيل، العقوبات السالبة للحرية وبدائله رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة،2011-2012.
- سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ الإصلاح المسجونين في الجزائر، رسالة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر،2002.

- الأوراق البحثية والمقالات المنشورة في المجلات العلمية:

- معيزة رضا، طبيعة نظام وقت تنفيذ العقوبة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 4.
- راشد علي، تخطيط السياسة الجنائية في البلاد العربية، في – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية–، العدد 07 , كلية الحقوق، جامعة عين شمس – مصر –.
- أحسن مبارك طالب – العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية – دراسة مقارنة – أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب –.
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف _ التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبة السالبة للحرية – دراسة مقارنة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب–.
- د. أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ورقة قدمت للمركز العربي للأبحاث القانونية والقضائية، بيروت،2013.
- كامل السعيد، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ورقة عمل قدمت الى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض2011.
- د. بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبات في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، جامعة المسيلة، العدد08، جوان 2017.
- نرمام شرايب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة، جمعية الوداد برنامج الأمم المتحدة الانمائي، العدد02 ،2015.
- أمزازي محي الدين، جدوى إيجاد بدائل العقوبات الحبسية القصيرة المدى، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 17 يناير 1989.
- لطيفة حميد الجميلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير في القانون العام، جامعة عجمان، 2014.
- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ضل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الامر15–02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد03، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس،.2023

- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق جامع الازهر، المجلد11 عدد01، 2013.
- المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1998- ملف 136249 - قرار 09-09-1996.

- الكتب المنشورة:

- نبيه صالح، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، ط ،1 الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- محمد بن كرم ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت لبنان، الجزء الثاني.
- نبيلة رزقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، العقوبة والتدابير الأمنية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ب ط،2018.
- عبد الحفيظ طاشور، دور القاضي في تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.
- معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب، قوانين تنظيم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26 القرار 852، ديسمبر 2010.
- سالم عمر، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- معجم المعاني الجامع، بتاريخ16-07-2018.
- فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، دار المشرق، بيروت لبنان.
- محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- سليمان بارش – شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول شرعية التجريم.
- إسحاق إبراهيم منصور – موجز في علم الإجرام والعقاب.
- فوزية عبد الستار – مبادئ علم الإحرام وعلم العقاب.
- عبد المنعم العوضي – المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب.

- أحمد فتحي البهنسي– العقوبة في الفقه الإسلامي.
- عوض محمد عوض – محمد زكي أبو عامر – مبادئ علم الإجرام والعقاب.
- رميس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء.
- احمد محجودة، ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الأول.
- محمود نجيب حسني – علم العقاب.
- رمسيس بهنام – النظرية العامة للمجرم والجزاء.

- المواد والمراسيم القانونية والجرائد الرسمية:

- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص".
- نص المادة 3 من قانون العقوبات "الجزائري" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".
- مرسوم رئاسي رقم442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، ع82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.
- المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 20/442 الصادر بتاريخ20 ديسمبر 2020.
- المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية05/86 المؤرخ في 04 مارس1986، الجريدة الرسمية، العدد10، الصادرة بتاريخ08 مارس 1986.
- المادة 53 من قانون العقوبات "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة".
- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21-04-2009، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 23-04-2009
- نقض 20 نوفمبر 1930، مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم104.
- المادة 53 من القانون المصري
- المادة25 من القانون الاماراتي
- قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم04/05 المؤرخ في 06-02-2005

- المرسوم التنفيذي 180-05 المؤرخ في 17 ماي 2005، الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- نص المادة 107 من قانون 04/05، الجريدة الرسمية العدد.
- المادة 125 من القرار رقم 15/02، من قانون الإجراءات الجزائية.

• المراجع الأجنبية:

- Gilbert Manguin – le droit pénal édite par la direction générale de la formation et de la réforme administrative – ministère de l'interieure.
- Cécile Chainais et Dominique Fenouillet, les sanctions en droit contemporain, la 1(. Sanction entre technique et politique, volume 1, Ed : Dalloz, Paris, 2012.
- Jean Larguier – Criminologie et science pénitentiaire– mémentos Dalloz– 3éme édition 1976.
- Seul le coupable doit être atteint par la sanction pénale non des tiers (Droit pénal général jean larguier).
- Le travail d'intérêt général statique suisse actualités – 6 novembre 1998, communiqué de presse–courrier électronique – Information @ bfs.admin.ch.
- PRADEL Jean. « La prison à domicile » sous surveillance électronique, nouvelle modalité d'exécution de la peine privative de liberté ». Premier aperçu de la loi du 19 décembre 1997. Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal. Bulletin de la Société générale des prisons et de législation criminelle. 1998, n°1-2, pp.17.et CERE Jean-Paul. « La surveillance électronique : une réelle

- Pierre Landreville. La surveillance électronique des délinquants-un marché en expansion. Déviance et société.1999. vol23.n01.
- P.G/Stefani, G. Cevasseur. Droit Pénal Général Et Procédure Pénal. Tome 1 Droit Pénal Général p 384.

الفهرس

مقدمة..... أ

الفصل الأول: النظام القانوني للعقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية.....**7**

المطلب الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية وتحديد عناصرها.....7

الفرع الأول: تعريف العقوبات السالبة للحرية.....8

الفرع الثاني: عناصر العقوبات السالبة للحرية.....13

المطلب الثاني: خصائص العقوبات السالبة للحرية.....16

الفرع الأول: العقوبة الشرعية.....18

الفرع الثاني: العقوبة القضائية.....28

المبحث الثاني: أنواع العقوبات السالبة للحرية.....**31**

المطلب الأول: العقوبة السالبة للحرية المؤبدة.....32

الفرع الأول: الأشغال الشاقة المؤبدة.....33

الفرع الثاني: السجن المؤبد.....35

المطلب الثاني: العقوبة السالبة للحرية المؤقتة.....39

الفرع الأول: السجن المؤقت.....39

الفرع الثاني: الحبس.....41

الفصل الثاني: النظام القانوني لبدائل العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول: ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية.....**47**

المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبات السالبة للحرية وخصائصها.....47

الفرع الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية.....47

الفرع الثاني: خصائصها.....56

المطلب الثاني: أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية.....58

الفرع الأول: من الناحية الاجتماعية والنفسية 58
الفرع الثاني: من الناحية الاقتصادية والامنية.....62
المبحث الثاني: أنماط بدائل العقوبات السالبة للحرية.....65
المطلب الأول: البدائل الجنائية.....65
الفرع الأول: العمل للنفع العام.....65
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.....67
الفرع الثالث: نظام المراقبة الإلكترونية.....72
المطلب الثاني: البدائل الغير جنائية.....81
الفرع الأول: البدائل القانونية.....82
الفرع الثاني: البدائل الاجتماعية.....83
خاتمة.....89

الملخص

في القرن التاسع عشر، مثّلت العقوبات السالبة للحرية تقدماً إنسانياً كبيراً مقارنة بالعقوبات البدنية، حيث رأى دعاة الإصلاح إمكانية تطبيقها بطرق متنوعة، سواء من حيث المدة أو من حيث النماذج. تطورت أهداف العقوبة من الردع والقسوة إلى محاولة إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

لكن في القرن الحالي، أصبحت هذه العقوبات موضوع نقاش بسبب المشاكل والسلبيات المرتبطة بها، مثل ارتفاع معدلات العودة إلى الجريمة بين خريجي السجون، والتكاليف الباهظة. هذه المشاكل أثارت الشكوك حول جدوى السجون في تأهيل الجناة وحماية المجتمع، ما دفع الباحثين في علم العقاب إلى الاعتراف بقصور هذه العقوبة في تحقيق أهدافها.

لهذا، برزت الحاجة إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة القصيرة منها، بهدف تفادي سلبياتها دون إفراغها من جوهرها المتمثل في الإيلام والزجر. تتنوع هذه البدائل بين جنائية، مثل الغرامات والعمل للمنفعة العامة، وتأجيل أو تقسيط العقوبة، ووقف تنفيذها، والاختبار القضائي، والوضع تحت الرقابة الإلكترونية، وغير جنائية، كالتعويض في القانون المدني، والعقوبات الإدارية، والتحكيم في القانون التجاري. كما تشمل البدائل الاجتماعية، مثل لجان الجمهور ومراكز التقاضي بين الجيران، التي أثبتت نجاحاً في بعض الدول.

تخلص هذه الدراسة إلى ضرورة توسيع نطاق استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: 1. العقوبة السالبة للحرية 2. العقوبات 3. بدائل العقوبات 4. التشريع

Summary

In the nineteenth century, custodial sentences represented a significant humanitarian advancement compared to corporal punishments, as reform advocates saw the possibility of implementing them in various ways, both in terms of duration and models. The objectives of the punishment evolved from deterrence and harshness towards the offender to attempts at reforming, rehabilitating, and reintegrating them into society.However, in the current century, these punishments have become a subject of debate due to the associated problems and negatives, such as the high recidivism rates among former prisoners and the exorbitant costs. These issues have raised doubts about the effectiveness of prisons in rehabilitating offenders and protecting society, prompting criminologists to acknowledge the shortcomings of custodial sentences in achieving their goals.Thus, the need for alternative punishments to custodial sentences, especially short-term ones, has emerged, aiming to avoid their negatives without stripping the punishment of its essence of pain and deterrence. These alternatives vary between criminal, such as fines, community service, deferred or installment-based sentencing, suspended sentences, probation, and electronic monitoring, and non-criminal, such as compensation in civil law, administrative penalties, and arbitration in commercial law. Social alternatives are also included, such as community committees and neighborhood mediation centers, which have been successful in some countries.This study concludes with the necessity of expanding the use of alternatives to custodial sentences in Algerian legislation, benefiting from the experiences of other countries in this field.

Keywords: 1. Deprivation of liberty penalty 2. Penalties 3. Alternatives to penalties 4. Legislation